جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الخبرة الطبية الشرعية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص: القانون الطبي

من إعداد الطالب : تحت إشراف الأستاذة :

- بورحلة عبد الحفيظ - قـايـد حفيظة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة.....بنور سعاد .....رئيسا

الأستاذة..... قـايد حفيظة ..... مشرفا مقررا

الأستاذة.....بن سطاعلى جميلة .....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم:.12./06/ 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات
الرقم :.....م.ت/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بورحلة عبد الحفيظ الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100438520 والصادرة بتاريخ: 2016/04/07

المسجل بكلية: الحقوق و علوم السياسية قسم: قانون عام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الجريمة المعلوماتية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/07/01

المصادقة على شرعية الإمضاء
بورحلة عبد الحفيظ
100438520
2016.04.07
01 JUIL 2024

أمين المجلس الشعبي البلدي
إمضاء المفوض
المندوب الخاص
بالتفويض منه

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا " سورة الإسراء - الآية 23

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"أمي "

أطل الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

أطل الله في عمره

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذتي " **قايد حفيظة**" و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذتي الفاضلة

" قايد حفيظة "

الذي تكرمت بإشرافها على هذه المذكرة ولم تبخل عليا بنصائحها الموجهة لخدمتي

فكانت لي نعم الموجهة والمرشدة

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

قائمة المختصرات

ص: الصفحة

- ق . إ . ج . ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائر

ط الطبعة

-م: ميلادي

- هـ: هجري

- ج. ر . ج. ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

- ق ع : قانون العقوبات

مقدمة

يكتسي الطبي الشرعي دورا مهما في إثبات الجرائم خاصة تلك التي تمس جسم الإنسان وعرضه، فإذا عرضت على القاضي مثل هذه القضايا لابد له من الاستعانة بأهل الخبرة كي يتحصل على تقرير مفصلا بشأن الجريمة المطروحة أمامه لأنه غير مختص في إثباتها من جهة، ومن جهة أخر لا بد من تكييف الفعل إلا بعد تحصله على الدليل الطبي الشرعي والبحث عن الجريمة واثبات وجودها بتحري الأدلة ومن ثم نسبها إلى المتهم، تعتبر من القضايا التي تؤرق القاضي الجنائي الذي يسعى إلى البحث عن الدليل الجنائي الأقرب لليقين وهو ما يكفل تجسيد قرينة البراءة المنصوص عليها في المادة 45 من دستور 1996 ، فحجية الأدلة الكلاسيكية للإثبات في المواد الجزائية لم تعد مطلقة أمام التطور الهائل لوسائل البحث العلمي و تسخيرها في خدمة العدالة ، حيث لازمتها الذاتية وابتعدت في كثير من الأحيان عن الحقيقة ، وكسب الخبرة الفنية العلمية التي تلازمها الموضوعية في كل الحالات.

ان الخبرة الطبية الشرعية دور هام في خدمة العدالة التي قد تلجا إليه لتوفير أدلة علمية في القضايا الجنائية والتي عند تباينها قد تقر أو تنفي أدلة متوفرة مسبقا ، كشهادة الشهود أو القرائن أو حتى اعترافات المتهم بنفسه، فبفضل الطب الشرعي أصبح بإمكان القاضي الاعتماد على المعلومات الطبية القطعية، كاستبعاد شهادة احد الشهود أو تصحيح معاينة لمسرح الجريمة للكشف عن ملابساتها.

ويعتبر الطب الشرعي أهم العلوم الجنائية في البحث عن الحقيقة ، ابتداء من مسرح الجريمة الذي يعتبر الشاهد الصامت وصولا إلى الآثار المادية من بصمات و بقع الدم ، تطبيقا للمبدأ

ومن هنا ظهر الطب الشرعي القضائي الذي يهتم بالعلاقة بين الطبيب الشرعي و القضاء و الذي يتفرع منه إلى عدة فروع منها ما هو علم يهتم بدراسة الجاني و منها ما هو خاص بالبصمات و الكدمات والرضوض وكذا ما يتعلق بالجرائم الجنسية بالإضافة إلى الطب الشرعي الخاص بالتشريح الذي يهتم بدراسة الجثث وعلامات الموت والطب الشرعي الجنائي الذي يتولى دراسة الآثار التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة ، كما نجد الطب الشرعي الذي

يتولى دراسة التسممات و الطب الشرعي العقلي الذي يهتم بفحص الجاني و يبين مدى أهليته ليكون محلا للمسائلة الجنائية و مدى تأثير الحالة العقلية للمجرم على الركن المعنوي للجريمة و كذا الطب الشرعي الخاص بالقدف الذي يهتم بدراسة الأسلحة النارية كالمسدسات و البنادق و علاقتها بالجرح أو الوفاة الناجمة عنها بالإضافة إلى طب الأسنان الشرعي والذي يهتم بدراسة الأسنان في كثير من البلدان ، كما لا يقتصر دور الطب الشرعي على محال الإثبات فقط بل يستعان به من طرف الجهات القضائية، لا سيما في المنازعات الطبية و منازعات الضمان الاجتماعي ، إذ تشكل الخبرة الطبية عاملا مهما في تسوية هذه الخلافات وهو ما جاء به القانون رقم 83/15 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بالضمان الاجتماعي في المواد من 17 إلى 29 خصوصا فيما يتعلق بالاعتراضات على عطل مرضية و كذا في محال التامين عن العجز إذ يلجا عادة إلى الطبيب الخبير للفصل في الطلبات التي يقدمها المؤمن له بهدف الاستفادة وتتمثل في الرغبة الشخصية في تناول موضوع الخبرة الطبية الشرعية لما له من أهمية لدى الجهات القضائية ، وكذا التعمق في مفاهيمه والقضايا التي يعالجها ، و الوقوف عند أهم المستجدات في حال أدلة الإثبات باعتبار أن الخبيرة الطبية الشرعية دليلا من أدلة الإثبات.

2. مبررات موضوعية

والتي ترتبط بطبيعة الموضوع في حد ذاته حيث أن موضوع الخبرة الطبية الشرعية أصبح له دور كبير في دراسة الأدلة الفنية المتواجدة في مسرح الجريمة إذ يشكل أهمية لدى القضاة والمحامين ورجال الشرطة القضائية.

أهمية الموضوع:

تمكن أهمية الموضوع في كونه من المواضيع التي لها علاقة مباشرة في الخبرة الطبية الشرعية ، فالطب الشرعي اليوم أصبح على اتصال بجهاز العدالة لما يمده لها من معلومات وأدلة و تقارير طبية تثبت أو تنفي صحة الأحكام المسبقة للقاضي، كما تساعده على توجيه

التحقيقات على نحو سليم من حيث ظروف وملابسات الجريمة و من حيث الفاعل الذي لم يعترف.

- أن موضوع الخبرة الطبية الشرعية من المواضيع التي تنتمي إلى الأبحاث القانونية المتعلقة الأدلة الجنائي والتي يتم من خلالها كشف النقاب على المجرمين وتقديمهم إلى العدالة وتحقيق العدل وإشاعة الأمن والسلام في النفوس وذلك للتطور الخطير الذي تشهده الجريمة والوسائل والطرق التي يتم من خلالها تنفيذ الجريمة .

- دور الطب الشرعي في إثبات وقوع الجريمة أو نفي وقوعها، وقيمة التقرير الطبي الشرعي الذي تحريره الطبيب الشرعي بعد القيام بالخيرة التي تم نديه لتنفيذها على سير مراحل الدعوى وفي اقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ، و كذا مكانة الطب الشرعي والدليل المستمد من الخبرة الطبية الشرعي في نظام الإثبات .

2- أن الخبرة الطبية الشرعية هي وسيلة في يد الجهات القضائية تلجا إليه في بعض القضايا التي تتطلب حريرة فنية طبية متخصصة.

إشكالية البحث

و هو ما دفعنا إلى دراسة الموضوع و طرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الخبرة الطبية الشرعية في مساعدة القضاء في كشف عن السائل الفنية الطبية ؟

المنهج المتبع :

اعتمدنا على منهجين أساسيين في تناول الموضوع و هما وفي المنهج الوصفي : من خلال جمع المعلومات و تحصيل أغلب ما له صلة بموضوع دراستنا وأما المنهج التحليلي وذلك لمعالجة بعض ما تم الوقوف عليه من نصوص قانونية مختلفة تخدم موضوعنا

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي الخبرة الطبية الشرعية حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان ماهية الخبرة الطبية ، وفي المبحث الثاني إلى القيمة القانونية للخبرة الطبية الشرعية

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه القواعد الإجرائية المنظمة للخبرة الطبية الشرعية في المبحث الأول سنتطرق المسؤولية الطبيب الشرعي في الكشف عن الجرائم ، وفي المبحث الثاني ستنطرق إلى سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الطب الشرعي

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة

الفصل الأول

المفاهيمي الخبرة الطبية الشرعية

تمهيد

تشكل الخبرة الطبية أحد ميادين المعرفة و الفروع العلمية المشتركة بين كل من الطبيب و رجل القانون و التي لا ينبغي لأي منهما أن يجهلها، ذلك أن كل طبيب مرشح لأن يسخر أو يكلف قضائيا للعمل كخبير لإنارة العدالة في بعض الأمور التقنية و المسائل الفنية ذات الطابع العلمي الطبي، لذا كان لزاما على الطبيب أن يلم بشيء من المعارف القانونية حتى يتيسر له فهم الغاية المتوخاة من انتدابه كخبير، و يستطيع في نفس الوقت إفادة القضاء ب نتائج خبرته و تقريره بصيغة يمكن للعدالة الاستفادة منها، هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى فرجل القانون مدعو من جهته لأن يطلع على جانب من هذه المعارف الطبية حتى يتسنى له النظر في فحوى الخبرة الطبية و تقييم نتائجها بعين المتبصر المتنبه فيحصل المراد و يتم التكامل، ذلك أن الخبرة الطبية الشرعية ليست طبية بحتة بل إنها تتضمن أيضا معارف قانونية أساسية. و إذن، فالخبرة الطبية بمفهومها الواسع لا تخص مهنة الطب فقط، بل إنها تشمل أيضا رجال القانون من قضاة ومحامين و شرطة قضائية و غيرهم. و لا تقتصر أهمية الخبرة الطبية في تنوير العدالة على علم الإجرام – كما يبدو لأول وهلة – من أجل إقامة الدليل العلمي في الجنح و الجنايات مثلا، و لكنها تمتد إلى جوانب أخرى عديدة مثل تحديد درجة المسؤولية للمنحرفين بالنظر إلى حالتهم الصحية البدنية و النفسية حال القيام بالفعل و أيضا المسائل المدنية مثل حالات حوادث العمل و الأمراض المهنية لتقدير الجبر و درجة العجز . إلى جانب كثير من الحالات المتعددة الأخرى كالتعرف على الأشخاص و غير ذلك من النزاعات و الدعاوى التي تتطلب الاستعانة بالطب في المسائل الفنية لجلو الالتباس إظهار الحقيقة.

المبحث الأول : ماهية الخبرة الطبية

تفرض الخبرة الطبية القضائية نفسها على القاضي عند فصله في القضايا التي تطرح مسائل علمية يتطلب الفصل فيها الإلمام بمعلومات طبية دقيقة الأمر الذي يدفع القاضي بالاستعانة بأهل الاختصاص في هذا المجال حيث يخضع ذلك إلى العديد من الضوابط, مما يطرح التساؤل حول مفهوم الخبرة الطبية ؟ وما هي أهم الضوابط للاستعانة بها وهذا ما سنتطرق له في المطلب الأول مفهوم الخبرة الطبية, ونتناول في المطلب تمييز الخبرة عن ما يشابهها من مفاهيم.

المطلب الأول : مفهوم الخبرة الطبية

عتبار الخبرة الطبية أحد العناصر الأساسية للفصل في القضايا ذات الطابع العلمي القانوني يتطلب الأمر ضبط مفهومها بشكل دقيق من خلال تعريفها وتحديد الخصائص التي تميزها عين غيرها وتقدير أهميتها في مجال الإثبات تحديد طبيعتها القانونية. ذلك ما سنتطرق له بشيء من التفصيل فيما يلي: الفرع الأول: تعريف الخبرة الطبية القضائية يتطلب تحديد المقصود بالخبرة الطبية ضبط تعريفها اللغوي والفقهي والتشريعي ذلك ما سنتطرق له فيما يلي :

الفرع الأول : تعريف الخبرة الطبية

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى تعريف الخبرة سواء من حيث اللغة أو الاصطلاح القانوني وكذا من الجانب الفقهي .

أولا : التعريف اللغوي للخبرة :

لخبرة لغة من الخبر أي النبأ، يقال اخبار وأخابير ورجل خابر وخبير ، أي عالم به وأخبره خبرا أي أنباه ما عنده ، والخبر والخبرة بكسرها يضمنان العلم بالشيء ومعرفة خبر الشيء على حقيقته [1].

وخبرت الأمر أخبره إذا عرفته على حقيقته وقوله تعالى : "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون[2] وقوله تعالى :" ولا ينبئك مثل خبير أي اسأل عنه خبيرا يخبر. وخبره بكذا و أخبره : نباه استخبره : ويقال : تخبرت الخبر واستخبرته والخبير : هو العالم بالخبر [3].

ثانيا : تعريف الخبرة اصطلاحا :

الخبرة L'expertiste : هي طريقة من طرق الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة.

الخبير L'expert :

هو شخص ليس موظفا بالمحكمة له معلومات فنية خاصة يستعين القضاء برأيه في المسائل التي يستلزم تحقيقها هذه المعلومات كالهندسة والطب والكيمياء والخبراء هم مساعدو القضاء ينتدبون لحل نقاط التحقيق الغامضة[4] ، ولتحقيق الوقائع التي يمكنهم وحدهم فقط تقديرها ، إذ يتم اللجوء إلى الخبرة كلما قامت في الدعوى مسألة يتطلب حلها معلومات فنية خاصة ،

[1]– القرآن الكريم سورة النحل, الآية 14.

[2]– القرآن الكريم سورة فاطر: الآية 14.

[3]– ابن منظور لسان العرب دار المعارف دط, القاهرة. ص.1090

[4]– محمد أوزاغ " الخبرة القضائية في المواد المدنية والجنائية : إطلاع على بالموقع الإلكتروني : بتاريخ 26-04-2024 الساعة 12:30

http://www.karicom.com/vb

وبالتالي فالخبرة هي إبداء رأي فني من شخص مختص فنيا في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية .

ثانيا: التعريف الفقهي للخبرة :

إن عدم قيام المشرع المغربي بتعريف الخبرة الطبية قد دفع بالفقه إلى التدخل لحل هذا الإشكال ، ولقد تعددت التعريفات الفقهية للخبرة حيث عرفها البعض بأنها إجراء للتحقيق يعهد به القاضي إلى شخص مختص ينعت بالخبير بمهمة محددة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تقديرها ، أو على العموم إبداء الرأي فيها علما أو فنا لا يتوافر في الشخص العادي ليقدم له بيانا أو رأيا فنيا لا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده .

وعرفها البعض الآخر بأنها إجراء تحقيقي واستشارة فنية تقوم بها المحكمة بقصد الحصول على معلومات ضرورية عن طريق أهل الاختصاص وذلك للبث في كل المسائل التي يستلزم الفصل فيها أمورا علمية فنية لا تستطيع المحكمة الإلمام بها .

وعرفت أيضا بأنها وسيلة إثبات علمية استثنائية يلجأ إليها القاضي بهدف حل مسائل فنية أو علمية أو مهنية تخرج عن إدراكه وعلمه المفترض ويتضح من خلال كل هذه التعاريف أن الخبرة هي وسيلة فنية وعلمية تساعد القاضي في حل بعض المسائل ذات الطبيعة المعقدة والتي تخرج عن علمه المفترض

أما في الاختصاص الفقهي فقد عرفت الخبرة بأنها : إجراء يعهد به القاضي إلى شخص مختص ينعت بالخبير مهمة محددة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تقديرها ليقدم له بيان أو رأيا فنيا, لا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده.

وعرفت أيضا بأنها استشارة تقوم بها المحكمة بقصد الحصول على معلومات ضرورية عن طريق أهل الاختصاص وذلك للبت في كل المسائل التي يستلزم الفصل فيها أمورا علمية أو فنية لا يستطيع القاضي الإلمام بها[1].

كما عرف الدكتور أوان عبد الله الفيضي الخبرة الطبية القضائية بأنها:

إجراء من إجراءات التحقيق التي تقوم بها المحكمة بقصد الحصول على معلومات ضرورية عن طريق أهل الاختصاص في المسائل الطبية وذلك للبت في مسائل طبية تكون محل نزاع بين الخصوم ولا تستطيع المحكمة الإلمام بها فهي بالضبط استشارة طبية علمية تقوم بها المحكمة بقصد الوصول إلى الحقيقة والتي تقضي لمعرفتها الاستعانة بأرباب الاختصاص من خبراء للبت فيها[2].

كما عرفها الدكتور يحي بن لعلي بأنها (عمل) يقدم من خلاله الطبيب الخبير المنتدب مساعدته التقنية لتقدير الحالة الجسدية أو العقلية للشخص المعني وتقييم التبعات التي تترتب عليها آثار جنائية أو مدنية[3].

و بالنظر لطبيعة الخبرة وصفاتها يمكن القول بأنها وسيلة إثبات استثنائية يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد من الأطراف في الدعوى ليستعين من خلالها بمختصين في مسائل فنية أو علمية أو مهنية تخرج بالضرورة عن حدود إدراكه وعلمه المفترض ليدرك ويثبت من خلالها عناصر وتفاصيل الواقعة المعروضة عليه مراعيا في ذلك الشروط التي حددها القانون [4].

---

[1]– مراد محمود الشنيكات الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني, دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية . عمان الأردن, 2011, ص 98.

[2]– أوان عبد الله الفيضي الخبرة الطبية في الدعوى المدنية دار الفكر الجامعي الطبعة الأولى الإسكندرية القاهرة 2015, ص 27

[3]– يحي بن لعلي الخبرة في الطب الشرعي دون دار نشر, دون طبعة ص 10.

[4]– مراد محمود الشنيكات المرجع السابق ذكره ص 100.

ثالثا: التعريف التشريعي للخبرة الطبية :

لم يتم تعريف الخبرة بصفة عامة لا في قانون الإجراءات الجزائية ولا في المرسوم التنفيذي 95-310 [1]بل اكتفى بذكر الطابع الفني لأعمال الخبرة و إجراءاتها وهذا عكس قانون الإجراءات المدنية الذي عرف الخبرة القضائية في المادة 125 ق إ م إ بأنها :" تهدف إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي .

في الإطار نفسه فقد خص المشرع الجزائري موضوع الخبرة الطبية بعناية بالغة حيث افردها ببند كامل في مدونة أخلاقيات مهنة الطب, تحت عنوان : ممارسة الطب وجراحة الأسنان بمقتضى الخبرة . حيث عرفتها المادة 95 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 [2]. منه بالقول : تعد الخبرة الطبية عملا يقدم من خلاله الطبيب أو جراح الأسنان الذي يعينه قاضي أو سلطة أو هيئة أخرى مساعدته التقنية لتقدير حالة شخص ما الجسدية أو العقلية, ثم القيام عموما بتقديم التبعات التي تترتب عليها آثار جنائية أو مدنية .

الفرع الثاني : خصائص الخبرة

أولا: الطابع الفني للخبرة

إن اللجوء إلى الخبرة يفترض وجود مسائل فنية أو تقنية أو علمية لا تستطيع المحاكم بحكم تكوين أعضائها أن تشق طريقها فيها، وأن تبلغ الغاية الفنية البحتة المرجوة لذا أقر المشرع للجهات القضية، وعليه لا يجوز للقضاة الاستعانة بالخبراء من أجل وصف أمور واضحة وقد ترك لهم الحرية في أن يقرروا بأنفسهم الحقيقة التي يقتنعوا بها من خلال الشهادات و الأدلة الأخرى، ومنه فالخبير ملزم بالإجابة فقط على المسائل ذات الطابع الفني والعلمي ويمنع علي إعطاء رأيه في مسألة قانونية لأن القانون في صميم عمل القاضي [3]

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995, سبقت الإشارة إليه.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 5محرم 1412 الموافق ل 6 يوليو 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب . ج ر . عدد 52. الصادر 08 يوليو 1992.

[3]- خمال وفاء، الخبرة الطبية في المجال الجزائي، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ،1990، ص.7

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 125 ق.إ.م.أ. ج " تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي[1].

ثانيا : الطابع السري للخبرة

تعد الخبرة من الأدلة العامة التي يقوم المحقق بجمعها شأنها شأن المعاينة وضبط الأشياء على خلاف سماع الشهود والاستجواب و المواجهة فهي أدلة خاصة ، ولما كانت الخبرة كذلك وجب فيها السرية فيجب أن لا يعلم أي أحد بنتائجها إلى غاية انتهاء المهمة والفصل في القضية ولذلك يمنع على الخبراء التكلم أو التحاور في الوقائع التي يمكن أن تصل إلى علمهم بمناسبة قيامهم بمهمتهم، كما يمنع عليهم تقديم معلومات للغير عن سير الخبرة وخلاصة عملياتهم، كما يلزمون بالصمت والسكوت اتجاه مصالح الإعلام والصحافة[2].

ثالثا : الطابع الاختياري للخبرة

إن المحكمة هي التي تقدر مدى ضرورة الاستعانة بخبير و هي التي تملك السلطة المطلقة في ندب الخبراء سواء من تلقاء نفسها أو استجابة لطلب الخصوم وذلك بتقديرها للأسباب وذالك فقد ترى في عناصر النزاع و الأوراق المقدمة ما يكفي لتكوين قناعتها فتفرض ندب الخبير حتى ولو قدم الخصوم طلبا بذلك، ويجب أ، يكون الحكم الصادر بندب الخبير أو برفضه مسببا من طرف القاضي[3].

رابعا: الطابع التبعي للخبرة

تفترض الخبرة القضائية وجود نزاع قائم، حيث تمثل هذه الأخيرة وسيلة إثبات تساعد في حسم النزاع ويرفض القضاء أن تكون الخبرة مستقلة عن أي نزاع لأن طلب الخبرة هو من إجراءات الإثبات التي يلجأ إليها الخصوم أو القاضي بصدد دعوة قائمة بالفعل، ومع ذالك فقد أجيز

[1]– القانون رقم 2008 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر عدد 21 المؤرخة في 25/02/2008.

[2]– خمال وفاء، المرجع السابق ذكره ، ص 8.

[3]– بطاهر تواتي، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية و التجارية و الإدارية في التشريع الجزائري و المقارن، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، 2013، ص 10

اللجوء إلي الخبرة بصفة أصلية كاستثناء في الدعاوي الإستعجالية التي يجب أن تتوافر بشأنها صفة الاستعجال، فيجوز لقاضي الأمور المستعجلة ندب خبير لإثبات حالة يخشي من ضياع معالمها .

المطلب الثاني : تمييز الخبرة عن ما يشابهها من مفاهيم.

تعرف الخبرة القضائية على أنها إجراء من إجراءات التحري ولذلك وجب تمييزها عن غيرها من المفاهيم الأساسية والتي من بينها التحقيق وكذا المعاينة :

الفرع الأول : تمييز الخبرة عن المعاينة

أولا : الخبرة والمعاينة

يقصد بالمعاينة مشاهدة المحكمة نفسها محل النزاع أيا كانت طبيعته وتعتبر من طرق الإثبات المباشرة وذلك لإتصالها إتصالا ماديا بالواقعة المراد إثباتها كما يمكن إعتبار الخبرة من المعاينة الفنية التي تستعين المحكمة لتحقيقها بواسطة أهل العلم والفن الخارجين عن دائرة علم القاضي[1].

فكل من الخبرة والمعاينة من الناحية القانونية من إجراءات التحقيق ، وتهدف المعاينة إلى إثبات الحالة المادية للأشياء والأشخاص والأماكن ولقد نص قانون الإجراءات المدنية على ذلك في المادة 43 منه، أما من الناحية الفنية فالمعاينة وسيلة إثبات[2] الغرض منها جمع الأدلة وهي في ذلك تختلف عن الخبرة والتي هي وسيلة للتقدير الفني والعلمي للأدلة، إلا أنه يمكن ملاحظة جواز إستعانة القاضي بالخبراء أثناء المعاينة إذا رأى لذلك ضرورة وهو ما ورد بنص المادة 57 من قانون الإجراءات المدنية[3].

---

[1]– بطاهر تواتي ، المرجع السابق ذكره ، ص 35.

[2]– مراد محمود الشنيكات ، الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني دراسة مقارنة – ، د ط ، الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2008م ص 119 120

[3]– محمد حسين قاسم قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية – المبادئ العامة في الإثبات – د ط منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2008 ، ص 403

كما أن إنتقال المحكمة للمعاينة أمر جوازي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فقد يرى أن المعاينة المطلوبة لا أهمية لها في الدعوى من ناحية الإثبات ، فلا يأمر بها القاضي ، وبإستقراء المواد 57،58، 59،60 من قانون الإجراءات المدنية يمكننا تبيان الخصائص التالية للمعاينة :

والخبرة هي إجراء تحقيقي يتم بموجبه الاستنارة برأي شخص مختص في مسألة فنية ذات أثر في حسم النزاع ، أو كشف الحقيقة، وذلك لمعاونة المحكمة في مهمة الفصل العادل في الدعوى قيد النظر [1].

وطالما أن الخبرة والمعاينة اجرائين تحقيقين فإنهما يخضعان الذات الأحكام التي تخضع لها باقي الإجراءات إذ يجب إن تتصف بالمشروعية الجنائية, التي تعني ضرورة أن يتفق الإجراء الجنائي مع القواعد القانونية و الأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع المتحضر.

الفرع الثاني : تمييز الخبرة عن الشهادة.

تعرف شهادة الخبرة بأنها وثيقة رسمية تثبت أن شخص ما قد عمل في شركة أو مؤسسة أو وزارة أو غيرها من الجهات الوظيفية و هذا سواء في القطاع الخاص أو القطاع العام، وتحتوي شهادة الخبرة على كل وجميع التفاصيل المتعلقة بفترة عمل الموظف، واسم الشركة، وغيرها من المعلومات الأخرى [2].

تتشابه كل من الخبرة والشهادة لكونهما يقومان بالمساهمة بالإفادة بالمعلومات لصالح العدالة من أجل التعرف على الحقيقة ، مما أدى ببعض الفقهاء إلى القول أن الخبرة ليست إلا أنواع من الشهادة[3].

---

[1]– محمد احمد محمود ، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي القرائن المحررات المعاينة ، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002 ص55

[2]– غازي مبارك تتبييات ، المرجع السابق ذكره ، ص 57

[3]– يوسف دلاندة ، الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة والقانون د ط دار حومه للطباعة والنشر والتوزيع ،2004 ص19

فالخبرة والشهادة من الناحية الشكلية يشابهان فكلاهما يستخدم في مجال الدعوى من أجل الوصول إلى التأكد اليقيني وكذلك الشئ المشترك بينهما كما يرى الأستاذ جارو أن تصريحات الشاهد أو الخبير لها طبيعة واحدة تتوقف على مدى أمانة الشاهد والخبير [1]. إضافة إلى ذلك فالشهادة تكون شفاهة ، حيث يدلي الشاهد بما رأى أو سمع أمام القاضي في الجلسة في حين الخبرة قد تكون نتيجتها كتابية أو يدلى بها شفاهة ، كما يمكن ملاحظة إختلاف الخبرة عن الشهادة في أن الخبرة إقرارات قضائية موضوعها إثبات فني يتم في مجال الدعوى[2].

أما الشهادة فتتناول واقعة علم بها الشاهد قبل الدعوى والرأي الراجح في مجال التمييز بين الخبرة والشهادة هو قابلية الإستبدال إذ الشاهد مجرد شخص أوجدته الظروف ليشهد واقعة ما ولايمكن إستبداله بغيره أما الخبير فقد أدخله القاضي في الدعوى بما له من دراية أو معرفة وبالتالي يجوز إستبداله في أن الشاهد يقرر ما يعلمه عن وقائع رأها أو سمعها بنفسه بينما الخبير يبدي رأيه فيما يعرض عليه من ظروف لا يعرفها شخصيا ، وأن الشهادة دليل مباشر بينما رأي الخبير مجرد إيضاح أو تقدير لدليل أخر . فالخبير أقرب إلى الحكم منه إلى الشاهد، وكذلك أن شهادة الشهود محدودة بطبيعة الحال و لا يمكن الاستعاضة عنهم بغيرهم كما لا يمكنه استبداله بغيره[3].

[1]– أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2010. ص.259

[2]– جندي عبد المالك, الموسوعة الجنائية, الجزء الأول ، دط، دار إحياء التراث العربي ، بيروت 1976ء ص 226

[3]– الدين هنوني و نعيمة تراعي ، الحيرة القضائية في المنازعات الادراية ، د ط دار عومه للطباعة والنشر والتوزيع نصر الجزائر 2007 ، ص 34

المبحث الثاني : الخبرة الطبية الشرعية بين الشرعية والمشروعية

يعتبر الإثبات الجنائي من أهم المواضيع التي اجتهدت التشريعات في تنظيم أحكامها، كونها تهم جميع أطراف الدعوى الجزائية، حيث إن الجريمة تتكون من مجموعة من الوقائع المادية التي تؤلف أركانها وعناصرها وظروفها والإثبات يعتبر حلقة الوصل الذي يربط الوقائع مع الفاعل ويتم الإسناد المعنوي له ولا يمكن أن يتم إسناد الفعل للفاعل إلا إذا قام الدليل على ذلك، فالقاعدة أن البينة على من يدعي، والأصل

فشرعية الإثبات الجنائي تستلزم عدم قبول أي دليل يكون البحث عنه بطريقة غير مشروعة، فحرية القاضي الجنائي في الإثبات لا تعني أن يجرى البحث عن الدليل بأي طريقة كانت لأن هذا البحث مقيدا باحترام حقوق الدفاع المكرسة قانونا [1].

وقد قسمنا هذه المبحث إلى مطلبين وفي المطلب الأول أهمية الخبرة الطبية الشرعية بين الشرعية والمشروعية وأما في المطلب الثاني مراحل الدعوى الجزائية في مجال للخبرة الطبية الشرعية

[1]– أبو عامر محمد زكي، الإثبات في الإجراءات الجنائية، دار الكتاب الحديث، القاهرة 1994، ص117.–116

المطلب الأول: أهمية الخبرة الطبية الشرعية بين الشرعية والمشروعية

يعتبر أهمية الخبرة الطبية الشرعية بين الشرعية والمشروعية في الخبرة الطبية الشرعية مثله مثل سائر الأدلة الأخرى وجب أن يكون مصبوغا بالشرعية والمشروعية حتى يمكن التعويل عليه لاحقا غير مسار الدعوى الجزائية. ولتبيان ما معنى أن يكون الدليل الطبي الشرعي متصفا بالشرعية والمشروعية سنحاول فيما يلي التطرق أولا إلى مدى أهمية الخبرة الطبية الشرعية في الإثبات الجنائي الفرع الأول ، وإلى معايير أو شروط قبول الخبرة الطبية الشرعية في المجال القضائي الفرع الثاني.

الفرع الأول: مدى أهمية الخبرة الطبية الشرعية في الإثبات الجنائي

تحتل الخبرة الطبية الشرعية قدرا لا بأس به في مجال الإتبات الجنائي ولها أهمية كبيرة في عالم الجريمة، فهي تكشف عن الجرائم بعدما عجز التحقيق عن الكشف عن ملابستها ومرتكبيها وإحالتها إلى الحفظ. وعمليا يعتبر الطب العدلي أحد الطرق العلمية التي تقود المحقق إلى كشف غوامض الجريمة، والتعرف الأدلة على الحقائق، وجمع والقرائن التي تساعده على كشف مرتكبي الجرائم وتقديمهم للمحاكمة [1].

لذلك فقد أصبحت إجراءات البحث والتحري المنظمة التي يقوم بها رجال البحث الجنائي بالاعتماد على الأسس العلمية، واكتشاف واقعها عاملا مهما وفعالا في كشف غموض الجرائم المقيدة ضد مجهول.

ونظرا للتطور العلمي والتكنولوجي الذي أشغله المجرمون من جهتهم في التفنن في تنفيذ جرائمهم وطمس أثارها، محاولة منهم الإفلات من الملاحقة الجزائية، فأصبح للطب الشرعي دورا هاما في مجال التحقيق الجنائي والكشف عن الجرائم ومرتكبيها بالتنسيق مع مختلف الجهات القضائية، ذلك أن المجرم ومهما تفنن في إخفاء جريمته، فلابد من وجود تغرة تؤدي إلى ضبطه وهنا يتدخل الطبيب الشرعي كباحث عن الدليل الجنائي بالتنقيب عنه بدقة متناهية.

[1]– د غسان مدحت الخيري، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2013، ص 55

ولأن السياسة الجنائية الحديثة قد سمحت بتطبيق مقتضيات التقدم العلمي الحديث ، من أجل الوصول إلى الحقيقة القضائية لأن أسلوب الجريمة كذلك قد تطور وأصبح يتعدى الأسلوب النمطي التقليدي، حيث أصبح الأسلوب الاستقرائي هو الأكثر شيوعا الذي يعتمد على جمع الحقائق والأدلة المادية، وذلك لإتبات الجريمة والبرهنة عليها بجمع ا الأدلة بأسلوب رب علمي دقيق .

ومن خلال ما ذكرنا يتجلى لنا وبوضوح أهمية الخبرة الطبية الشرعية في المجال القضائي، ولإثراء بحتنا هذا أكثر ومحاولة منا لإبراز هذه الأهمية سنيين فيما تكمن هته الأهمية.

أولا : دور الخبرة الطبية الشرعية في إعطاء التكييف القانوني للوقائع للطب العدلي دور كبير في تشخيص الجريمة ، وتحديد الفعل الإجرامي ونتائجه، لذلك فإنه يؤثر وبصفة مباشرة على تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، وعلى التكييف القانوني للوقائع خصوصا في حالات الوفيات المشتبه فيها، وحالات الجروح بمختلف أشكالها ومسبباتها وفي الجرائم الجنسية ونتناول فيما يلي هذه المواضيع [1].

– **الطب الشرعي الخاص** بالرضوض والكدمات يقوم بدراسة الجروح الاختناقات الميكانيكية، خبرة الأضرار الجسمانية والحروق.

– **الطب الشرعي الجنسي** يهتم بدراسة الاعتداءات الجنسية سواء كانت على الذكور أو الإناث والناتجة عن جرائم هتك العرض الفعل المخل بالحياء ففي مثل هذه الجرائم كثيرا ما يطلب من الطبيب الشرعي فحص الضحية لبيان صحة الاعتداء، والقيام بالجريمة كما يهتم هذا النوع من الطب بدراسة جرائم الإجهاض الإجرامي وقتل الأطفال حديث العهد بالولادة.

[1]– مداخلة من إلقاء السيد محمد العزيزي، النائب العام لدى قضاء بجاية بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي، ودوره في إصلاح العدالة ، المنعقد يومي 25 و 26 ماي 2005، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، وزارة العدل الجزائرية.

– **الطب الشرعي العقلي** انه يدرس الركن المعنوي للجريمة، وذلك من خلال دراسة مدى تمتع المتهم بقواه العقلية وقت إتيانه الأفعال الجرمية وبالتالي هل قام بها عن إرادة أم كانت معينة لإصابته بأفة عقلية من شأنها أن تعدم إرادتها وتجعله عاجزا عن إدراك ما نقوم به وعند ثبوت ذلك فإن الجريمة تنهار في حقه للانهيار أحد أركانها وهو الركن المعنوي ويلعب الطبيب الشرعي دورا هام في تقرير مدى تمتع المتهم بقواه العقلية من عدمه، كما يدرس علاقة الأمراض العقلية بالمسؤولية ،الجزائرية ومدى تأثير الحالة العقلية للمجرم على ركن المعنوي للجريمة

– **الطب الشرعي التسمم** : مواضيعه هيا حالات التسمم، سواء بالمواد الكيميائية كأكسيد الكربون أو التسممات الغذائية، ومقدار تأثيراتها على الجسم، بالإضافة الى معرفة طريقة تعاطي السم (الحقن العضلي، البلع عن طريق الفم أو عن طريق الجلد.

– **الوفاة** فيعرف الموت على أنه توقف الأعمال الحيوية للجسم، والمتمثلة في التنفس ودوران الدم وعمل الجهاز العصبي، فيصبح من غير الممكن إعادة هذه الأجهزة للعمل بشكل تلقائي، وغالبا ما تكون الوفاة طبيعية من دون عنف ، ناتجة عن كبر أو مرض وقد تكون نتيجة عنف دون أن يكون الفعل عمل إجرامي، أو نتيجة انتحار، وقد تكون نتيجة فعل مجرم قانونا. والعمل الإجرامي قد يكون ظاهرا وتسهل معاينته على الجنة كالذبح وبعض الجروح العميقة، كما قد يكون ظاهري كالتسمم والجروح الداخلية [1].

وللطبيب الشرعي دور كبير في تحديد أسباب وظروف الوفاة، وبالتالي له دور في التأثير على تحريك الدعوى العمومية وتوجيهها في حالة الوفاة. ولما كان الأمر كذلك نصت المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [2] أنه في حالة العثور على جثة لشخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه سواءا كانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف ينتقل

[1]– المرجع السابق ذكره.

[2]– المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في ضوء الممارسة القضائية ، منشورات بيرتي2007.–2008

وكيل الجمهورية إلى المكان إذا رأى لذلك ضرورة ، ويصطحب معه أشخاص قادرين على تقرير ظروف الحياة. فالأفعال الجرمية التي تسبب الوفاة قد تشكل جريمة القتل العمدي المنصوص عليها في المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري [1]

وهي إزهاق روح إنسان عمدا وقد تشكل جريمة القتل الخطأ المادة 288 من قانون العقوبات، أي دون توافر نية القتل عند الفاعل بل تسبب في ذلك نتيجة رعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباه أو عدم مراعاة الأنظمة.

وقد تقترن جريمة القتل العمدي بظروف تشديد نص عليها المشرع الجزائري في مواد متتالية في قانون العقوبات (م) 255 إلى غاية المادة 260 ق ع ج) [2].

وقد يكون الفعل الإجرامي ضربا أو جروحا عمدية أدت إلى الوفاة دون قصد إحداتها حسب المادة 264 ق ع ج وقد يكون الضحية من الأصول أو الفروع.

ففي الحالات المذكورة أعلاه فإن الخبرة الطبية الشرعية تساعد في تشخيص الجريمة وتحديد التكييف القانوني وذلك استنادا لمعطيات موضوعية يستنتجها الطبيب الشرعي بفحص المكان الذي وجدت فيه الجنة ومعاينة الجروح، ومواضعها مما قد يساعد على معرفة سبب الوفاة إن كانت قتلا أو انتحارا. كما أن التحاليل المخبرية المتممة قد تساعد على إقامة الدليل العلمي.

2- **الجروح** فهي " انفصال في الجسم نتيجة عنف أو صدام وتتمثل من الناحية القانونية كذلك الكدمات والسجحات والحروق، وقد تكون جروح بسيطة أو مميتة وهي تختلف من الوجهة الطبية باختلاف الوسيلة المستعملة.

فتشخيص الطبيب الشرعي للجروح وتحديد نسبة العجز يؤثر وبصفة مباشرة على التكييف القانوني، وعلى نوع الجريمة أي مخالفة أو جنحة أو جناية حسب التقسيم العام الوارد في المادة 27 من قانون العقوبات [3].

---

[1]- المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري ، في ضوء الممارسة القضائية ،منشورات بيرتي،2008/2007

[2]- المواد 255 إلى المادة 260 من قانون العقوبات الجزائري .

[3]- المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري .

ثانيا : دور الخبرة الطبية الشرعية في إثبات المسؤولية الجزائية للمتهم

وهو يعني وجود ارتباط بين المتهم والجريمة من خلال وجود بينات تربط المتهم بالجريمة ، وبذلك فهو يساعد على التعرف على الفاعل والمجرم الحقيقي في قضايا كثيرة، خصوصا مع تطور العلم وتطور الجريمة [1] وأساليبها وسهلت عملية الهرب في الجريمة بحكم الوسائل الإجرامية المتبعة، ومن هنا اعتبر الطب العدلي أحد الطرق العلمية التي تقود المحقق إلى كشف غوامض الجريمة والتعرف على الحقائق وجمع الأدلة والقرائن التي تساعد على كشف مرتكبي الجرائم وتقديمهم للمحاكمة [2].

خصوصا وانه قد أصبح اللجوء إلى الوسائل العلمية لاستخراج الأدلة والقرائن التي لا تقبل الدحض ومواجهة المجرمين بها أمرا ضروريا بل وحتميا مع تطور الجريمة. ولأن زمن الاعتراف سيد الأدلة قد ولى ، وحل محله الدليل العلمي الذي يكون القاضي على أساسه قناعته، وإن الاعتماد على استخراج الأدلة بالقرائن والوسائل العلمية يضيق من هامش الخطأ القضائي وبذلك يكون حكم العدالة حاسما ومقنعا [3].

ثالثا : الخبرة الطبية كمساعد وعون للقضاء لقد أصبحت العلاقات بين الطبيب الشرعي والقاضي غنية عن أي وصف ولجوء القاضي إلى الخبرة يكون من خلال تسخير الطبيب الخبير للبحث بالوسائل الفنية البحتة دون المسائل القانونية.

كما انه من واجب الطبيب الشرعي بعد معاينة الحالة الطبية القضائية وبعد معاينته مسرح الجريمة، وتشريح الوفاة الجنائية، وضبط الأدلة المادية أن ينظم تقريرا طبيا شرعيا لجهة الاختصاص ويهدف هذا التقرير للإجابة على جميع التساؤلات والاستفسارات التي تهم سلطات التحقيق والقضاء فيما يتعلق بتلك الواقعة والجريمة [4].

---

[1]– منصور عمر معايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، عمان الأردن 2014، ص.26

[2]– غسان مدحت الخيري، المرجع السابق ذكره ، ص 55.

[3]– المرجع السابق ذكره ، ص 57

[4]– د منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ذكره ، ص 25

ونظرا للتطور العلمي الذي ساهم في توسيع علاقة الطبيب الشرعي بجهاز العدالة، فقد أصبح الالتجاء إلى الخبرة الطبية الشرعية ضرورة ملحة مع تطور الجريمة وتفنن المجرمين في تنفيذها وحيك خيوطها حتى يتسنى له كشف الأدلة بالوسائل العلمية، وبذلك يكون حكما صائبا ومقنعاً لا يشوبه خطأ، فأصبح بذلك مجالا مكملا للعدالة، لا يمكن الاستغناء عنه بل وحتميا لكشف الحقيقة وبذلك تشكل عونا تمينا للقضاء وسائر السلطات المختصة [1].

وما يمكن استخلاصه من جل هذه الأهداف السابق ذكرها حيث يتجلى لنا وبوضوح مدى أهمية التقرير الطبي الشرعي على مستوى طبقات جهات القضاء، إلا انه وما يتبادر إلى أذهاننا إلى أنه وإن كان المشرع قد أولاه هاته الأهمية، فهل حق اللجوء إلى دليل الخبرة الطبية الشرعية مطلق أم ترد عليه قيود ؟ وهذا ما سنحاول أن نبينه في المطلب الثاني في بحثنا هذا تحت عنوان معايير قبول الخبرة الطبية الشرعية في المجال القضائي.

الفرع الثاني: معايير قبول الخبرة الطبية الشرعية في المجال القضائي للطب الشرعي أهمية بالغة في الإثبات الجنائي وضرورة تقتضيها متطلبات التحقيق، إلا أنه قد يثار بشأن مشروعيته كغيره من الأدلة العلمية مشكلة مدى قبوله أمام القاضي الجنائي كدليل علمي يعتد به لتكوين قناعة جهة الحكم.

فالطرق غير المشروعة للتحقيق يترتب عليها عدم مشروعية الدليل المتخذ منها وعدم قبوله في الإثبات[2].

فدليل الخبرة يكون محل التقدير سليما وقانونيا، إذا كان مستمدا من إجراءات مشروعة، توافرت فيه الشروط القانونية الخاصة به [3].

---

[1]– حسين علي شحرور، الدليل الطبي الشرعي و مسرح الجريمة ، منشورات الحلبي القانونية، الطبعة الأولى، 2006 ،ص.15

[2]– أبو عامر محمد زكي المرجع السابق ذكره ، ص116–117.

[3]– د فاضل زيدان محمد سلطة القاضي الجنائئ في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن، 2010 ،ص 241

هذا ما يدفعنا إلى القول بأن إجراءات البحث عن الدليل ليست مطلقة بل مقيدة بضابطين وهما ضابط الشرعية والمشروعية وهذا ما سنحاول تبيانه في : مشروعية الخبرة الطبية الشرعية (اولا) و (ثانيا) علاقة الخبرة الطبية بالشرعية الإجرائية

أولا : مشروعية الخبرة الطبية الشرعية

يكون الدليل مشروعا ومن تمة مقبولا في عملية الإثبات التي يتم من خلالها إخضاعها للتقدير، إلا إذا جرت عملية البحث عنه أو الحصول علية وعملية تقديمه إلى القضاء أو إقامته أمامه بالطرق التي رسمها القانون التي تكفل تحقيق توازن عادل ودقيق بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في توفير الضمانات الكافية لإحترام كرامته. ولما كان الإثبات الجنائي نشاطا إجرائيا موجها مباشرة للوصول إلى اليقين القضائي طبقا لمعيار الحقيقة الواقعية، وإن وسائله هي الأدلة، ولهذا فإن شرعية الإتبات الجنائي تستلزم عدم قبول أي دليل كان البحث عنه أو الحصول عليه قد تم بطريق غير مشروع [1].

والدليل الطبي الشرعي كسائر الأدلة الأخرى كي يعتد به في الإثبات الجنائي لابد أن يتصف بالمشروعية، فقاعدة مشروعية الدليل لا تقتصر فقط على مجرد المطابقة مع القاعدة القانونية التي ينص عليها المشرع، بل يجب أن يتم تحديد الإجراءات والآليات التي تكفل تطبيقها في الواقع، حيث رسم المشرع بدقة الإجراءات والطرق التي ينبغي على أجهزة الأمن والجهات القضائية أن تسلكها في التحري عن الجرائم، ومتابعة مرتكبيها، بهدف الوصول إلى إصدار الأحكام التي تدينهم، أو التي تكون تتويجا لجملة من التحريات التي تنفذ وفق الشكليات والضوابط والشروط التي حددها المشرع [2].

[1]– فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ذكره ، ص242.–243

[2]– احمد غاي، التوقيف للنظر، دار هومة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2005، ص 23

ومن هذا المنطلق يتعين على أدلة الإثبات ضرورة اتصافها بالشرعية التي تستلزم عدم قبول أي دليل كان الحصول عليه قد تم بطريق غير مشروع ، لأن عملية البحث عن الدليل واستقصائه تقتضي مراعاة الضمانة القانونية [1].

وحتى يضمن الطب الشرعي شرعيته لابد أن تكون الوسيلة المستعملة في البحث مشروعة، ذلك أن الطبيب لم يحدد له القانون وسيلة معينة يمكن الاعتماد عليها في عمله، وإنما يتخذ ما يشاء من الوسائل في سبيل إعداده لتقريره والقيام بالمعاينات اللازمة.

وبالإضافة إلى شرعية الدليل الجنائي تستوجب شرعية الهدف المتوخي من الدليل، خاصة إذا كان الطب مختصا في البحث عن المسائل الطبية البحتة، كتحديد سبب الوفاة مثلا في جريمة القتل، والتي تقتضي منه ضرورة القيام بالتشريح لمعرفة ذلك، غير أن هذا الأمر يتطلب منه مرا اعاة بعض الضوابط للقيام بهذه المهمة. وبالتالي فشرعية الهدف تقتضي وجوب توافر المبرر لاتخاذ أي إجراء يهدف إلى الكشف عن الحقيقة، وأن لا يتم تجاوز السلطات التي منحها المشرع للقائمين بها. وأما عن شرعية الوسيلة فيقصد بها التقيد بشروط الصحة المتطلبة قانونا و الابتعاد عن الطرق غير المشروعة، لأن من شأنها أن تسبب البطلان.

فلابد أن تقيد عملية البحث عن الدليل الجنائي بضوابط قانونية تضمن مصداقيته وفعاليته، وهي الضوابط التي يراعى فيها احترام مبدأ الكرامة البشرية ومبدأ احترام حقوق الدفاع [2].

وعليه يمكن القول أنه لابد من تقييد الخبرة الطبية الشرعية بضوابط فعالة تضمن عدم التعسف المحتمل من جانب جهات الأدلة بحجة كشف الحقيقة. جمع الفرع الثاني: علاقة الخبرة الطبية بالشرعية الإجرائية على الرغم من أهمية الطب الشرعي في الكشف عن الحقيقة وتنوير قناعة القاضي، بما لا يدع في نسبة الجريمة للمتهم، إلا أن الخبرة الطبية الشرعية التي تتطلبها مقتضيات البحث عن الدليل الجنائي،والتي تأمر بها الجهة القضائية المختصة في

[1]– فاضل زيدان محمد المرجع السابق ذكره ، ص.344

[2]– احمد عوض بلال قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة، دار النهضة ، القاهرة 2003، ص 31

سبيل إظهار الحقيقة قد تتعارض مع قرينة البراءة، التي تعتبر من ضمانات الحرية الأساسية ومبدأ أساسي في نظرية الإثبات الجنائي لذا فقد تهدر سبيل مصلحة العقاب وضرورة الكشف بجميع الوسائل عن الحقيقة. لأجل هته الفرضيات، يجب أن تتصف الخبرة الطبية بالشرعية ، إذ أن شرعية الإجراء الجنائي تعتبر قاعدة أساسية وضرورية تستند إلى ضرورة تطبيق القانون دون تجاوز.

مجالا للشك.

في فلا يعتد بالدليل مهما كان دالا على الحقيقة الواقعية متى تم تحصيله بوسائل غير مشروعة كالتعذيب والإكراه المعنوي. كما أن شرعية الإثبات تترافق مع الجهات المختصة بالبحث عن الأدلة، وجمعها وتقديرها، فتزداد متطلبات هذه الشرعية بزيادة السلطات الممنوحة لتلك الجهات فسلطة أعضاء الضبط تنحصر في البحث عن الأدلة ، وسلطة التحقيق في جمعها، وسلطة الحكم في البحث عنها وتقديرها. فإذا ما نجحت سلطة التحري والتحقيق في الحصول على الأدلة ، فلا يمكن تقديمها لقضاء الحكم وإقامتها أمامه تمهيدا لتقديرها ما لم تكن قد روعيت قواعد الشرعية الإجرائية [1].

ولقد ثارت الكثير من المسائل الخلافية المتعلقة بشرعية الحصول على الدليل في المسائل المرتبطة بالخبرة العلمية مثل إيقاع الكشف الطبي عن جسم المتهم بحثا عن آثار وأدلة الجريمة، وأخذ العينات من الأشخاص وتحليلها وما ينطوي عن ذلك من تبعات.

ولعل أوضح مثال في هذا الشأن ما يقوم به الطبيب الشرعي أثناء تشريح الجنة، الذي فيه مساس بجريمة الميت، لذلك ومن أجل الحفاظ على سلامة جسم الشخص البدنية يشترط أن يكون التشريح إلا في حالات الضرورة القصوى. فالقاضي إذا لم يكن لديه نصا قانونيا صريحا يصلح كمعيار يحدد بمقتضاه مدى شرعية الإجراءات الموصلة لدليل ما، يجد نفسه مضطرا لإيجاد معيار أو معايير أخرى ليحدد بالرجوع إليها مدى شرعية الإجراءات التي اتبعت

[1]– فاضل زيدان محمد المرجع السابق ذكره ، ص 344.

للحصول على هذا الدليل . وإذا كان المشرع لم يورد أي نص يمكننا من خلاله إعطاء تعريف محدد لمبدأ شرعية الإجراءات فإن الفقه تبنى معيارا مزدوجا لقبول الطب الشرعي في الإثبات ويتمثل في:

– **المعيار الأول:** يجب أن تصل قيمة الطب الشرعي إلى درجة القطع من الناحية العلمية البحتة كقطعية بصمة الأصابع، نتيجة تحليل الدم ، وتحديد نوع المخدر ... الخ.

المعيار الثاني : أن لا يكون الأخذ بالطب الشرعي كوسيلة إثبات ماسا بحريات وحقوق الأفراد إلا بالقدر المسموح قانونا. واستنادا للمعيارين، يمكن الفصل في قبول أو عدم قبول كل ما يكتشفه التقدم العلمي من وسائل جديدة للإثبات الجنائي لذلك ومن أجل ضمان الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان يستوجب على الطبيب الشرعي بحكم اختصاصه وكفاءته العلمية، ويمينه القانونية، أن يلتزم بالحفاظ على السر المهني، إذ لا يحق له الكشف عن أسرار مهنته الطبية إلا في الحالات التي يوجب عليهم القانون إفشائها، ويبيح لهم بذلك حسب المادة (301) قانون العقوبات الجزائري) [1].

ومن هذا المنطلق يمكننا أن نفسر الارتباط الوثيق بين مشروعية الدليل كمبدأ، وبين شرعية الإجراء الموصل إليه، فوجود الأول متوقف أساسا على مدى وجود الثاني ، ولا غنى لأي منهما على الأخر فهدف الإتبات ومهما اختلفت وسائله هو إظهار الحقيقة لا غير، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يبرر هذا الهدف باستعمال أي وسيلة حتى ولو خرجت عن الإطار الذي رسمته لها الشرعية ، التي أوجدها المشرع حماية للفرد من جهة، والمجتمع من جهة ثانية، والمصلحتين متوازيتين ومتعارضتين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع ، كي لا يخرج هذا الأخير أثناء تأدية وظائفه عن قواعد العدالة، وحتى لا يخرق ويتجاوز حقوق الدفاع التي كفلها القانون لشخص المتهم. فالعبرة ليست بتوافر الأدلة وحدها، ولكن بنزاهة وشرعية تحصيلها حتى تكون في مرحلة المحاكمة مقبولة لا يشوبها البطلان، لذلك أوجب إحاطتها بضمانات

[1]– المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري

تكفل الاعتداد به وفرض ضوابط وقيود حتى لا يتمادى أهل الخبرة في تحصيله تحت غطاء كشف الحقيقة بطرق غير مشروعة.

المطلب الثاني: مراحل الدعوى الجزائية في مجال للخبرة الطبية الشرعية

ان الخبرة الطبية الشرعية رغم أهميتها في استجلاء المسائل الفنية والعلمية أمام أنظار المحكمة الا ان المحكمة غير مقيدة بالاخذ بتقرير الطبيب الشرعي ولها ان تعدل عنه كما ان للمحكمة والخصوم مناقشة الطبيب الشرعي عند تقديم تقريره وإبداء اوجه الطعن ببعد ان ينتهي الطبيب الشرعي من أداء مهمته يقدم تقريراً بتلك المهمة الى المحكمة التي قررت انتدابه لابداء رأيه في المسألة الفنية والعلمية المعروضة أمامها في الدعوى الجزائية وان النتائج التي تضمنها ذلك التقرير وان كانت ذات طبيعة فنية وعلمية فان التقرير المذكور يخضع كباقي الادلة من امكانية مناقشته والاعتراض على ما انتهى اليه من نتائج ، اما الجهات التي لها حق الاعتراض فهي المحكمة أو الادعاء آو أطراف الدعوى الجزائية

وتمر مراحل الدعوى الجزائية بعديد من الإجراءات و الكشف عن الحقيقة هو مبتغى ومقصد الدعوى الجنائية، ووسيلتها لبلوغ مرماها ولن يتأتى هذا إلا بإعطاء القاضي السلطة التقديرية اللازمة التي يستطيع بها الموازنة بين الأدلة المعروضة عليه من الجهات الدنيا أثناء مرحلتي التحقيق والمتابعة، وذلك باعتماده على السليم منها واستبعاد سقيمها الذي لا يطمئن إليه دون أن يسأل لماذا أخذت بهذا ولم تأخذ بذلك، إلا إذا قيده الشارع بنص خاص [1].

والخبرة الطبية الشرعية تعتبر أهم الأدلة في مجال الإثبات الجنائي نظرا لدقة وقطعية النتائج المتوصل إليها، ألا أن هذه النتائج لم تشفع لها بأن تخص بمعاملة تفضيلية من طرف المشرع، وذلك أن الاعتراف لها بهذه القيمة قد يصطدم مع مبدأ حرية القاضي الجنائي في بناء اقتناعه الشخصي المكرس بموجب المادتين 307 و 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ومفاده أن القاضي حر أن يبني اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه حسب العقيدة التي

[1]– العايب محمد سلطة القاضي الجزائي في تقييم الأدلة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير ، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة 2006، ص 75.

تكونت لديه من استقراء الأدلة بكامل حريته، فلم يشأ المشرع أن يقيد القاضي بأدلة ما ذات قوة تدليلية معينة يتعين عليه الأخذ بها متى توافرت شروطها القانونية [1].

وقبل البحث في مدى تأثير تقرير الخبرة الطبية الشرعية على القاضي الجنائي، سنحاول بالتدرج أن نتطرق إلى القيمة القانونية للخبرة الطبية الشرعية على مستوى جهة المتابعة (الفرع الأول) ، وصولا إلى تبيان مدى التزام كل من جهتي التحقيق والحكم بتقرير الخبرة الطبية الشرعية (الفرع الثاني)، لأنه حتى ولو أن الشارع لم يعط الخبرة الطبية الشرعية قيمة متميزة لها عن باقي أدلة الإثبات فالممارسة العملية تشير إلى غير ذلك، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

الفرع الأول: حجية الخبرة الطبية الشرعية على مستوى جهة المتابعة

أن الأدلة العلمية ومنها الدليل الطبي الشرعي تتحكم في سير الدعوى الجزائية تحريكا وحفظا وهذا راجع إلى اعتمادها على مختلف التقنيات والأجهزة الحديثة التي لا تدع مجالا للتشكيك في نتائجها. هذا بالنسبة لتأثير الدليل الطبي في تكوين قناعة جهة الاتهام لاتخاذ الإجراء المناسب بشأن المتابعة وهذا الدور يبقى محدودا إذا ما تمت مقارنته بالدور الذي يلعبه الدليل العلمي في التأثير على جهات التحقيق والحكم.

في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية تصطبغ بصبغتها، فإذا كانت هذه الاستعانة من قبل أعضاء الضبطية القضائية فهي من قبيل جمع استدلالات ولا يجوز التعويل عليها وحدها لتقرير الإدانة أمام جهة المتابعة ، فتعتبر دليلا مهما في توجيه مسار الدعوى الجزائية فما دامت سلطة المتابعة تتمتع بمبدأ الملائمة التي لها سلطة تقديرية واسعة في تحريك الدعوى العمومية, ومباشرتها من عدمه، هذا ما يدفع بنا إلى التساؤل حول مدى تأثير تقرير الخبراء على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية سنحاول الإجابة عن هذا التساؤل :

أولا: حجية الخبرة الطبية الشرعية أثناء مرحلة جمع الاستدلالات ثانيا حجية الخبرة الطبية الشرعية أثناء مرحلة المتابعة.

[1]– جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائئ في المواد الجزائية الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الأولى، 2002، ص 358

1- حجية الخبرة الطبية الشرعية : أثناء مرحلة جمع الاستدلالات فالاستدلال هو جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة عند وقوعها وذلك بالتحري والبحث فيها بشتى الطرق والوسائل القانونية المخولة لأعضاء الضبطية القضائية، ولهذه الإجراءات أهمية بالغة في الدعوى الجزائية، إذ كثيرا ما يترتب عليها نجاح سلطتي التحقيق والمحاكمة للوصول إلى الحقيقة.

ويعتبر التقرير الطبي الشرعي في هذه المرحلة من الأدلة التعزيزية، التي تساند الأدلة الأساسية في الدعوى الجنائية، غير أنه في حالة تحليف اليمين فإن تقرير الخبير يعتبر من الأدلة القانونية التي يجوز الاستناد إليه وحده في تقرير الإدانة .

وقد أقرت التشريعات المقارنة ، ومنها التشريع الجزائري بأن الاستعانة بالخبراء في مرحلة جمع الاستدلالات جائزة لرجال الضبط القضائي ، وهذا ما جاء بفحوى المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية [1]. بنصها :" إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها ، فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك ".

وتنص الفقرة الثانية في نفس المادة " على هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذه الإجراءات، أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير

ومن خلال تحليلنا لنص المادة يمكن التوصل إلى ما يلي : أن أعضاء الضبطية القضائية لا تملك سلطة ندب الخبراء، وإنما المشرع جاز لها أن تستعين

بأشخاص مؤهلين أو "قادرين" في حالة ما إذا اعترتها أثناء قيامها بجمع الأدلة مسألة فنية . – أنه لضابط الشرطة الاستعانة بالخبراء ومنهم الطبيب الشرعي لتوضيح المسائل الفنية الغامضة بعد تحليفه اليمين –بعد إنجاز مهمته، يتعين على الطبيب الشرعي إعداد تقرير بخصوص ما قام به حيث يضم هذا التقرير الاستدلالات.

[1]– المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية

– كما أن المادة تنص على "الاستعانة بأشخاص مؤهلين وهنا يطرح التساؤل إذا كان هؤلاء الأشخاص هم نفسهم الخبراء، وعلى طبيعة أعمالهم، هل تشكل خبرة يمكن التعويل عليها؟ وفي نتاج هذا التحليل نتوصل إلى أن مجموع الدلائل والإتبانات التي يتم تجميعها أثناء عملية البحت والتحري وحتى ولو كان تقرير الخبرة الطبية الشرعية لا يقيد النيابة العامة، فليست ملزمة بتحريك الدعوى العمومية ورفعها أمام القضاء ، فلها أن تحفظ الملف إذا رأت واستوجبت ذلك، وذلك استنادا لمبدأ الملائمة، الذي يمنحها سلطة تقديرية واسعة..

ثانيا: الحجية القانونية للخبرة الطبية الشرعية

أثناء مرحلة المتابعة نتساءل بهذا الخصوص عن إمكانية ممارسة جهات المتابعة سلطتهم في تقرير الدلائل الكاملة، بعد أن خولها المشرع سلطة ندب الخبراء، وهناك من يميل من الفقهاء إلى أن بسط سلطة القاضي التقديرية على مرحلة المتابعة، ومن تمة فهذه الأخيرة تملك سلطة تقدير الدلائل الكافية للاتهام [1].

فما دامت الدعوى العمومية ملك للمجتمع ويقتصر دور النيابة العامة فيها على ممارسة هذه الدعوى نيابة على المجتمع بنص القانون، غير أن النيابة العامة في إطار ممارسة صلاحيتها تعمل بمبدأين "مبدأ الشرعية" و "مبدأ الملائمة". ومن المعلوم أن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام مما يدفع بها إلى البحت والإجتهاد في التنقيب عن الأدلة بما فيها الأدلة العلمية، ومنها تقرير الخبرة .

وإذا كانت المتابعة تقوم على مبدأي قانونية وملائمة المتابعة ، ولتوضيح ذلك أكثر يمكن القول أن تقرير الخبرة العلمية يمكن أن يساهم في تحديد مصير الدعوى العمومية ، وكذا في عملية الكشف القانوني للجريمة. فمثلا إذا خلص تقرير الطبيب الشرعي في جرائم الضرب والجرح العمدي إلى انعدام العجز أو عدم توافر أي ظرف تشديد فيها، فإن النيابة العامة تجد نفسها مضطرة إلى إحالة الملف على محكمة المخالفات وليس لها وسيلة تناقش بها ما تضمنه

[1]– احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات، الطبعة السابعة ، 1993، ص 745

التقرير الطبي إلا بواسطة خبرة مضادة، وهنا تتجلى مدى الحجية القانونية المطلقة لتقرير الخبرة.

وقد يدفع هذا الدليل العلمي بالنيابة العامة إلى اتخاذ قرار الإحالة على محكمة الجنح إذا خلص تقرير الطبيب الشرعي إلى أن الآثار المحدثة على جسد الضحية، وإذا كانت لم تسبب لها عجزا كبيرا [1].

إلا أنه وبالنظر إلى شكلها قد أحدثت بواسطة سلاح حاد، ومنه يتم تكييف الجريمة على أنها جنحة، حتى ولو لم يتم ضبط السلاح في مسرح الجريمة أو أنكر الجاني استعماله. كما قد يدفع الدليل العلمي بالنيابة العامة إلى اتخاذ إجراء الحفظ ومنه وضع حد للمتابعة الجزائية كما هو الحال في الجرائم الجنسية كجريمة هتك العرض، التي يتطلب القانون لقيامها دليل فعل الوطء مع غياب رضا الضحية، ففي حالة إنكار المتهم، وكذا عدم ضبطه متلبسا بالجرم المنسوب إليه، فلابد هنا من اللجوء إلى الخبرة العلمية، فإذا أدت نتائج الخبرة إلى انعدام أو عدم وجود أثار الإيلاج أو علامات العنف والإكراه، فإن النيابة العامة ستكون ملزمة باتخاذ إجراء حفظ الملف لانعدام أركان المتابعة الجزائية .

الفرع الثاني: الحجية القانونية للخبرة الطبية الشرعية على مستوى جهتي التحقيق والمحاكمة

على مستوى جهتي التحقيق والمحاكمة تساهم الخبرة الطبية الشرعية مساهمة مباشرة في التأثير على جهتي التحقيق والحكم، لدرجة إلغاء السلطة التقديرية لهذه الأخيرة ليحل محلها سلطة الدليل العلمي نظرا لما يتميز به من موضوعية ودقة في نتائجه ويبدو هذا التأثير أكثر وضوحا أمام جهات الحكم, حيث يشكل عاملا مهددا لمبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته الشخصية. فالقطعية والحجية التي غالبا ما تتسم بها هذه الأدلة توضع القاضي في مأزق حقيقي خصوصا في الحالة التي لا يتفق فيها هذا الدليل مع ما استقر عليه اقتناعه الشخصي،

[1]– مداخلة من إلقاء السيد محمد لعزيزي بناسبة، أشغال الملتقى الوطني ، حول الطب الشرعي بالجزائر العاصمة ، يومي 25 و 26 ماي 2005

سيستسلم لما خلصت إليه نتائج الخبرة فاستنادا لمعايير المنطق والعقل، فإنه من الطبيعي سيحتكم القاضي الجنائي في حكمه إلى العقل والمنطق، ويميل إلى اعتماد أدلة الإثبات التي يمكن أن يقف على صحة مطابقتها مع العقل والمنطق واستخلاصها علميا بالحكمة والدقة. [1].

اولا : الحجية القانونية للخبرة الطبية الشرعية على مستوى جهة التحقيق تجدر الإشارة أن التحقيق الابتدائي نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة بالتحقيق، في مدى صحة الاتهام الموجه بشأن واقعة جنائية معروضة عليها من طرف النيابة العامة للبحث عن الأدلة المتبتة للتهمة، فالتحقيق هي مرحلة لاحقة لإجراءات جمع الاستدلال وهو يهدف إلى تمهيد الطريق أمام قاض الحكم [2] حسب ما نصت عليه المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية [3].

وما يتبادر إلى أذهاننا في هذا الخصوص إلا انه وإن كانت النصوص قد كرست سلطة القاضي في تقدير الأدلة فهل تجد تطبيقاتها على مستوى جهة التحقيق ؟ فرغم عدم وجود نص صريح يشير إلى سلطة قاضي التحقيق في تقدير الأدلة المعروضة على بساط البحث، وبالتبعية عدم وجود نص يشير إلى القوة الإقناعية لنتائج الخبرة، رغم أن المواد المنظمة لها منطوية تحت سلطات قاضي التحقيق وأن سلطة الأمر بالخبرة تعود إليه أصلا.

إلا أننا في الواقع العلمي نميل إلى الاعتقاد بأن نطاق سلطة القاضي التقديرية ينطبق على قضاة التحقيق[4].

ويبرز تأثير الدليل العلمي على جهة التحقيق من خلال تصرف قاضي التحقيق في الملف خلال إصداره لإحدى أوامر التصرف فيه. فالبحث والتحري عن أدلة الإثبات والنفي يقوم به قاضي التحقيق، ومنه يقرر كفاية الأدلة أو عدم كفايتها، ويقرر الإحالة، أو إصدار بأن لا وجه للمتابعة حسب ما يمليه عليه ضميره وبناءا على اقتناعه الشخصي وهذا ما تكرسه المادة

[1]– عبد الهادي عبد الحافظ الإثبات الجنائئ بالقرائن، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، طبعة1996، مصر ، ص.757

[2]– عبد الله اوهايبية شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر، طبعة 2008 الجزائر ،ص331–332

[3]– المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية .

[4]– العربي شحط عبد القادر، ا نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي ، دار الهدى طبعة، 2006 ، عين مليلة الجزائر، ص 31

163 من قانون الإجراءات الجزائية. وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن عدم تضمين قانون الإجراءات الجزائية نصوص خاصة تتعلق بإجراءات الخبرة أمام جهات الحكم، فهذا لا يعني أنها لا تملك سلطة ندبهم، وذلك أن المادة 219 منه قد أحالت ذلك إلى القواعد المطبقة أمام قاضي التحقيق.

ومن هذا المنطلق يبدو لنا فيما يتعلق بحجية نتائج تقرير الخبرة وجب تمديد القواعد المطبقة أمام قضاء الحكم في الاتجاه المعاكس، لتجد تطبيقا لها أمام قاضي التحقيق. وبالرجوع إلى المواد 162-163-164 من قانون الإجراءات الجزائية ، أمكننا ذلك من استنباط تكريس لسلطة قاضي التحقيق التقديرية، فهو الذي يقدر كفاية الأدلة أو عدم كفايتها للاتهام ، وتتحدد سلطته في هذا المجال في تقدير مدى قيمة الأدلة لتقديم المتهم للمحاكمة. فما دام دليل الخبرة الطبية من الأدلة العلمية مما يضطر بقاضي التحقيق الأخذ به لدقته وموضوعيته والى عدم قدرة القاضي على مناقشته لعدم تحكمه في هذا المجال من المعرفة ،فالدليل العلمي قد فرض نفسه واثر على القناعة الشخصية لقاضي التحقيق.

ثانيا : الحجية القانونية للخبرة الطبية الشرعية على مستوى جهة الحكم إذا كان القاضي قاضي قانون ، فالخبير قاضي وقائع. فالدليل الطبي أثناء مرحلة المحاكمة يمثل قيدا أين يكون فيها الدليل المتحصل من الخبرة أكثر تهديدا للاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، فبعد وصول التقرير الطبي الشرعي إلى هيئة المحكمة ، فانه يقع على عاتقها مهمة تمحيصه ومناقشته كباقي الأدلة. فتعتبر محكمة الموضوع هي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها، فإذا رفضت الأخذ بالخبرة المتعلقة بمسالة فنية بحتة ، فعليها أن تستند في هذا الرفض إلى خبرة مضادة حتى يتسنى لها أن ترجح إحدى الخبرتين في إسنادها[1].

وعمليا ونظرا للقوة التبوتية للدليل الطبي وما يتميز به من دقة وموضوعية، وما يوفره للقاضي من نتائج غاية في الدقة، فأصبح مبدأ اقتناع القاضي الجنائئ مهددا بالزوال،

[1]– حسين علي محمد الناعور النقبي سلطة القاضي الجنائئ في تقدير الأدلة دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية 2007 ،ص 488.

خصوصا في ظل تطور العلم والطب، الذي فرض عليه وقائع ومعطيات ليست محل تشكيك هذا الأمر قد ساهم من جهة، في تقليص حرية القاضي الجنائئ في تكوين قناعته الذاتية ، و من جهة أخرى في خلق كل المنافذ التي يمنحها وجودها هامش الشك للمتهم لإثبات براءته إذا ما وجد هناك دليل قطعي يفرض نفسه على ضمير القاضي، وهنا سيحتكم القاضي بحكم المنطق والقانون والعقل إلى اعتمادها لقطعيتها حيث يتوسم فيها مصدر من مصادر اليقين لديه ، وهو ما يجعلها أكثر قبولا لديه وأقوى قيمة تبوتية مقارنة مع غيرها من الأدلة الكلاسيكية . فالدليل الطبي الشرعي له دور بالغ الأهمية في الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائئ ، عن طريق إقامة الدليل القطعي ، ليس فقط على قيام الجريمة بأركانها القانونية ، وإنما كذلك . للمتهم، لدرجة أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي لم يصمد أمام حجية الأدلة العلمية ومن ورائها دليل الخبرة التي حلت محل الاقتناع وجعلت لنفسها قواعد الفصل في الدعوى ، وبالرغم من هاته الأهمية فإنها لم تشفع له في أن يحظى بموقع مواز لأهميتها ولم يعامل بمعاملة تفضيلية دون سائر الأدلة الأخرى ، وهذا ما يستشف من معظم قرارات المحكمة العليا حيث جاء في احدها (الخبرة حتى وان كانت قطعية إلا أن ذلك لا يعفيها من أن تطرح في الجلسة لتناقش كغيرها من الطرق الأخرى للإتبات) وفي أخر (تقرير الخبرة لا يقيد لزوما القضاة وإنما هو كغيره من أدلة الإتبات قابل للمناقشة و التمحيص متروك لتقديرهم وقناعتهم) [1].

نخلص إذن إن الخبرة الطبية أخضعها المشرع الجزائري بموجب المادتين 307 و 212 للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، حيث ساوى بينها وبين الأدلة الأخرى إعمالا لمبدأ عدم تدرج القوة التبوتية للأدلة، ولم يؤهلها أن تحتل موقع الصدارة بين أدلة الإتبات نظرا لقطعيتها ودقتها رغم أن الممارسة القضائية تميل إلى غير ذلك.

[1]– جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائئ في المواد الجزائية الجزء الأول الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002 ، ص 358

الفصل الثاني
القواعد الإجرائية المنظمة للخبرة الطبية الشرعية

تمهيد

يكتسي الطبي الشرعي دورا مهما في إثبات الجرائم خاصة تلك التي تمس جسم الإنسان وعرضه، فإذا عرضت على القاضي مثل هذه القضايا لابد له من الاستعانة بأهل الخبرة كي يتحصل على تقرير مفصلا بشأن الجريمة المطروحة أمامه لأنه غير مختص في إثباتها من جهة، ومن جهة أخر لا بد من تكييف الفعل إلا بعد تحصله على الدليل الطبي الشرعي .

فبرغم من وجود دليل الطبي الشرعي وقد حدد المشرع الجزائري في النص المادة الجزائية له طابع في منتهى الأهمية، إذ أنه من أهم الأدلة التي تساعد القاضي على حل لغز القضايا المطروحة أمامه، ومساهمة الطبيب الشرعي في الحث عن هذا دليل للإثبات الجنائي يتمثل في معاينته لعدة جرائم سواء كانت مخالفات أو جنح أو جنايات، ومن خلال ما يتوصل إله من نتائج على القاضي الجزائي أن يقدر القيمة القانونية للدليل الطبي الشرعي وأهميته في مراحل الدعوى، لذلك فلابد من توضح الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بالدليل الطبي الشرعي.

المبحث الأول: المسؤولية الطبيب الشرعي في الكشف عن الجرائم

يتوقف على الدليل الطبي الشرعي أحيانا إدانة المتهم أو تبرئته، والأدلة متعددة الأصناف فمنها أدلة الاتهام و منها أدلة النفي و هذا حسب وظيفتها وما يهمنا هو دليل الخبرة الطبية وما له من قيمة في الإثبات ورغم هذا التعدد فالمتفق عليه أن للأدلة هدف مشترك، بحيث تؤدي جميعها إلى حقيقة واحدة وهي التعرف على الجاني وإثبات الواقعة بالحجة والبرهان، ويعرف الدليل بصفة عامة بأنه الوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات بغرض إثبات واقعة تهم الجريمة، والدليل هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة، ويمكنه عدم الاستعانة به في حال عدم الاطمئنان له [1].

سنتعرض في هذا المبحث إلى الدور الذي يأخذه الطبيب الشرعي للكشف على جرائم العنف كمطلب أول، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى الجرائم الأخرى التي يكشف عنها الطبيب الشرعي.

المطلب الأول: دور الطبيب الشرعي في الكشف عن جرائم العنف.

لمن السهل نسبة أية وفاة أو عاهة مستديمة لأي كان، وفي هذه الحالات لا يمكن لضباط الشرطة القضائية خلال التحقيقات والتحريات معرفة ما إذا كان الشخص الملقى على الأرض حيا أم ميتا هذا في حالة القتل (فرع أول) أما في حالة الجرح لا يمكنهم معرفة ما إذا هي جروح تسبب عاهة مستديمة أم عبارة عند جرح فقط خاصة إذا كانت الجريمة لها فترة زمنية قصيرة من حدوثها (فرع ثاني)، ولا يمكنهم معرفة أيضا حالة الإجهاض الجنائي لذلك لابد من الاستعانة الطبيب الشرعي ويكون في شكل تكليف شخصي (فرع ثالث).

[1] –منصور عمرا المعايطة، الطب الشرعي في خدمة القضاء ، ص96

الفرع الأول: الكشف عن جرائم القتل.

جريمة القتل من بين أهم الجرائم التي تحتاج إلى خبرة الطبيب الشرعي، فهي تقتضي لقيامها أن يكون هناك إزهاق روح إنسان عمداً، وعليه فإن مهمة الطبيب الشرعي في إطار بحثه عن الدليل الجنائي مبدئيا تتمحور في البحث [1]عن مدى توافر الأركان المكونة للجريمة كما يتطلبها القانون ، والبحث عن كل ما من شأنه إسنادها إلى المتهم، واتخاذه دليلا للإدانة أو البراءة حسب الأحوال[2].

والمسائل الطبية التي تهم رجال القانون في جريمة القتل عديدة ومتنوعة قد تتعلق بفحص الجثة لمعرفة هل الوفاة عرضية أم جنائية أو انتحارية تحديد طبيعة الموت)، والمسببات التي أدت إلى حدوثها تحديد سبب الوفاة بالإضافة إلى تحديد تاريخ وقوعها والأداة المسببة لذلك تحديد سبب الوفاة، وهذه المسائل لا يمكن لغير الطبيب الشرعي الوقوف عليها ومعرفتها، وذلك باعتماده التقنيات الطبية المتطورة على الطبيب الشرعي الإجابة عنها سواء طرحها على نفسه أو طرحت من طرف ضباط الشرطة القضائية هي:

أولاً: تحديد طبيعة الموت:

تحديد طبيعة الوفاة ما إذا كانت طبيعية، إجرامية، أو مشكوك فيها من المسائل التي لا تخلو أية خبرة طبية منها، باعتبار ذلك أحد العناصر الرئيسية المشكلة الجريمة القتل في حد ذاتها، فإذ تبين أن الموت كان طبيعيا طبقا للخبرة طبية فجريمة القتل غير قائمة ومصير الدعوى هنا سيكون حفظ الملف إذا كان على مستوى النيابة، وانتقاء وجه الدعوى إذا كان على

[1]– أركان جريمة القتل تتمثل في السلوك الإجرامي المتمثل في فعل إيجابي والنتيجة المتمثلة في إزهاق الروح، وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

[2]– يحي بن لعلي المرجع السابق ذكره ، ص 62.

مستوى التحقيق وبراءة المتهم إن كان قد أحيل على إحدى جهات الحكم. أما في الحالة التي يكون هناك شك حول الطابع الإجرامي للوفاة[1].

فمن هنا تبدأ مرحلة البحث عن الدليل، فإذا التبس القتل بالانتحار وهو الشائع، فهنا تقع مهمة تحديد طبيعة الموت على كل من الطبيب الشرعي الذي يفحص الجثة ليبين أسباب الوفاة، والمحقق الذي يتحرى أسباب القتل كما هو لو كانت الإصابة المسبب للوفاة ناتجة عن سلاح ناري أو في حالات الوفيات عن طريق الشنق ، ويجب على الطبيب الشرعي في كل هذه الحالات أن يسجل في التقرير كل التفاصيل حتى يتمكن القاضي من أخذ نظرة عن ظروف الجريمة و من ثمة الاقتناع بالطابع العرضي أو الإجرامي للوفاة[2].

ثانياً: تحديد سبب الوفاة:

بعد أن تحدد طبيعة الوفاة بأنها جنائية وليست طبيعية يجب على الطبيب الشرعي أن يجيب عن السؤال المتعلق بسبب الذي أدى إلى إحداث الوفاة؟ أي إبراز الرابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الاجرامية وهي الوفاة، فالطبيب الشرعي هو الشخص الوحيد المؤهل ليبين للقاضي ما إذا كان فعل الجاني يوجد ضمن الأسباب التي لعبت دورا مباشرا وفوريا في إحداث الوفاة وتأسيسا على ذلك يكون مسؤولا عنها إذا كان فعله الإجرامي هو السبب الأساسي ذو الكفاية والفاعلية في إحداثها، وهي المسألة ذات الطابع الفني الطبي البحث والتي تنأى بطبيعتها عن اختصاص قاضي الموضوع.

[1]– معوض عبد التواب الطب الشرعي والتحقيق والأدلة الجنائية، منشأة المعارف، مصر، طبعة 1999، ص 509

[2]– أحسن بوسقيعة المرجع السابق ذكره ، ص 20

وعملياً فإن الطبيب الشرعي وفي إطار بحثه عن أسباب الوفاة تعد آثار العنف أهم العلامات التي ينبغي البحث عنها بمنهجية وبدقة على جميع أعضاء الجسم مع الحرص على وصفها بدقة (عددها شكلها ، وأبعادها ومقاساتها ...الخ)

وكذلك ضرورة التمييز بين ما إذا كانت الإصابات المعاينة حيوية أم أنها أحدثت بعد الوفاة، وفي هذا الصدد فإنه كثيراً ما ساهمت تقارير الأطباء الشرعيين في براءة متهمين أبرياء كانوا قاب قوسين أو أدنى من الإدانة وبعد أن كانوا هم أنفسهم معترفين ومقتنعين بارتكابهم الجريمة في الوقت الذي كان فيه فعلهم لاحقاً على حدوث الوفاة ولا يدخل ضمن الأسباب المؤدية إليها وهو ما يبين بحق أهمية التقرير الطبي الشرعي في البحث عن أدلة الاتهام وأدلة النفي على حد سواء [1].

ثالثاً: تعيين تاريخ الوفاة:

إن تاريخ الوفاة لا يدخل ضمن أركان الجريمة غير أنه يشكل أحد العناصر المساعدة في البحث عن الدليل الجنائي خصوصا إذا حامت الشكوك حول مشتبه فيه معين، إذ أن تحديد الفترة التي حدثت فيها الوفاة من شأنه أن يحصر نطاق البحث عن الدليل الجنائي وعدم إفلات المشتبه فيهم من العقاب. فمن الضروري على الطبيب الشرعي في جرائم القتل عند تشريح الجثة أن يتحرى الدقة قدر الإمكان حتى لا يكون هناك تبايناً واضحاً بين التاريخ الحقيقي لها والتاريخ المحدد من طرفه. وعملياً يعتمد الطبيب الشرعي في تقديره لهذا التاريخ على المعطيات المستخلصة من عملية رفع الجثة والتحريات الطبية الشرعية عن طريق ملاحظة العلامات الإيجابية للموت (برودة، تلون الجسم تصلب الأعضاء) ثم يضيف إليها ملاحظة بعض

[1]– أحمد باعزيز، المرجع السابق ذكره ، ص 56

الظواهر الحيوية والتغيرات التي تطرأ على الجثة كلما طالت مدة الوفاة، وكذلك قياس نسبة البوتاسيوم في خلايا العين[1].

أما إذا وصلت الجثة إلى درجة كبيرة من التعفن فالأمر يقتضي تدخل طبيب خبير في علم الحشرات.

ولا تهم الوسيلة المادة المستعملة للقتل كالسلاح النارأو أداة حادة كما قد يلجأ إلى الخنقأو الإحراق أو الإغراق، ولا يشترط أن يصيب الفاعل جسم الضحية مباشرة بل يكفي أن يهيأ وسيلة القتل ويتركها تحدث أثرا بفعل الظروف [2].

2- سبب الوفاة الجنائية:

حاولنا تقسيم الوفاة الجنائية إلى ثلاثة عناصر الضرب والجرح المفضي إلى الموت، الوفاة عن طريق الغرق أو الحرق أو الشنق الوفاة عن طريق التسمم وهذه من أهم أسباب الوفاة المتداولة بها في جميع المراجع:

ويأتي بعد الإستعراف فحص الجثة وتنقسم هذه الخطوة إلى قسمين:

الفحص الخارجي للجثة حيث يقوم الطبيب الشرعي بفحص ملابس الضحية نوعها، لونها، ويوصف محتواها ويلاحظأيتمزقات أو بقع دم أو سائل منويعليها[3].، دراسات علامات تغيرات الجثة التبرد، الترسب الرمي، التيبس الموتي، التحليل)، وذلك لمعرفة وقت التقريبي للوفاة [4]

[1]- يحي بن لعلي المرجع السابق ذكره ، ص 78.

[2] -أحمد يوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء 1 الطبعة 15 (بوزريعة - الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2013م)، ص 12.

[3] -حسين شحرور، الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة، الطبعة 1 منشورات الحلبي الحقوقية، 2006م، بيروت، لبنان ص 19.

[4] -أحمد غاي، المرجع السابق ذكره ، ص 78

أما الفحص الداخلي للجثة إن الصفة التشريحية من أهم الأعمال وأكثرها دقة لما يترتب عليه من نتائج ويكون التشريح حسب الأصول التالية: العنق، الصدر، البطن، الرأس، ويسجل الطبيب الشرعي ملاحظاته حول تلك الجثة[1].

ثانيا: تحديد زمن الوفاة.

إن تاريخ الوفاة لا يدخل ضمن أركان الجريمة غير أنه يشكل أحد العناصر المساعدة في البحث عن الدليل الجنائي خصوصا إذا حامت الشكوك حول مشتبه فيه معين، إذ أن تحديد الفترة التي حدثت فيها الوفاة من شأنه أن يحصر نطاق البحث عن الدليل الجنائي وعدم إفلات المشتبه فيهم من العقاب. فمن الضروري على الطبيب الشرعي في جرائم القتل عند تشريح الجثة أن يتحرى الدقة قدر الإمكان حتى لا يكون هناك تبايناً واضحاً بين التاريخ الحقيقي لها والتاريخ المحدد من طرفه. وعملياً يعتمد الطبيب الشرعي في تقديره لهذا التاريخ على المعطيات المستخلصة من عملية رفع الجثة والتحريات الطبية الشرعية عن طريق ملاحظة العلامات الإيجابية للموت (برودة، تلون الجسم تصلب الأعضاء) ثم يضيف إليها ملاحظة بعض الظواهر الحيوية والتغيرات التي تطرأ على الجثة كلما طالت مدة الوفاة، وكذلك قياس نسبة البوتاسيوم في خلايا العين

يطرح ضباط الشرطة القضائية بعض الأسئلة؛ والإجابة التي يجيب عنها الطبيب الشرعي يمكن لضباط الشرطة القضائية تحديد زمن الوفاة للتقرب من خلال ملاحظاتهم للجثة مثل ما هو مبين في الجدول التالي : [2].

[1] –حسين شحرور، المرجع السابق ذكره ، ص18.

[2] –يحيى بن لعلى، المرجع السابق ذكره ، ص 73.

حالة الجثة	الساعة والتاريخ المحتمل
الجثة ساخنة انعدام الترسب والتصلب للجثة	الوفاة حصلت في وقت قرب (ساعة أو ساعتين).
الجثة فقدت حرارتها ولاحظ تيبس الجثة	الوفاة حدثت لها 3 إلى 8 ساعات

من خلال ما سبق يتبين أن إلمام ضباط الشرطة القضائية بمجموعة من العلامات على الجثة يمكنهم معرفة زمن الوفاة بوجه تقريبي هذا في حال ما إذا كانت جريمة القتل لها وقت قصير من حدوثها، لكن إذا طالت مدة ارتكاب الجريمة حدثت تغيرات في الجثة مثل: التعفن[1] ، هنا لا يمكن لضباط الشرطة القضائية تحديد زمن الوفاة والطبيب الشرعي هو المختص في ذلك.

ثالثا: أهمية التقرير الطبي الشرعي في جرائم العنف.

إذا فيما يخص التقرير الطبي الشرعي الذي يحرره الطبيب الشرعي يحدد على مستواه ما إذا كانت جريمة الضرب والجرح قد أفضت إلى عاهة مستديمة أم لا ومن خلال ذلك يمكن للقاضي تكييف الفعل جناية أم جنحة في حالة الوفاة، يوضح فيها ما إذا كانت الوفاة جنائية أم عرضية أم انتحارية؛ فإذا كانت جنائية يمكنه معرفة سبب الوفاة ووقتها بالتقريب، وهذا ما ساعد القاضي الجزائي في تكييف نوع الجريمة المرتكبة وتوقيع الجزاء المناسب لتلك الجريمة.

الفرع الثاني: الكشف عن جرائم الضرب والجرح.

من بين هذه الاعتداءات الجسدية سيتم التطرق إلى جرائم الضرب والجرح سواء المؤديالى عاهة مستديمة أو المفضي للموت.

أولا: تعريف الضرب والجرح.

[1] –محمد السيد عطية، طب الأذن والأنف والحنجرة الشرعي، ص 73 74

يعد الضرب والجرح من أعمال العنف التي مارسها شخص على شخص آخر أيا كان سنه أو جنسه[1].

1- **الضرب:** يراد الضرب كل تأثير على جسم الإنسان، ولا يشترط أن يحدث جرحا أو يتخلف عنه ، أثر.

2- **الجرح:** يعد من الناحية القانونية وفقا للتعريف الذيأتي به المشرع الأردني في المادة 02 من قانون العقوبات أنه: هو كل شرطأو قطع يشرط أو يشق غشاء من أغشية الجسم الخارجي[2].

ثانيا: الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة.

قد تم تعريفها من الدكتور يحي بن لعلى على أنه : " الآثار المترتبة عن الإصابة سواء كانت جسيمة أو طفيفة، بحيث تنعكس سلبا على الوظيفة أو تمام البدن دون رجاء في شفائها ولا يمكن برؤها بأيوسيلة علاجية كانت " ويمكن تسميتها " بتر أحد الأعضاء [3].

لكن من الناحية القانونية فالمشرع الجزائري لم يعرف العاهة المستديمة وإنما ذكر بعض أعضاء صورها، وقد عرفها الدكتور أحسن بوسقيعة يقصد بالعاهة المستديمة فقد منفعة عضو من الجسم فقدا لا أو جزئيا، سواء فصل العضو أو بتعطيل وظيفته أو مقاومته وعلى أن يكون ذلك بصفة مستديمة أي أنلايرجى شفاء منه.

ومثال على ذلك: قد أصيب شخص ما في حادث يؤدي إلى بتر الطرف العلو الأيسر للرأس كما أنه قد أصاب شخص آخر بيساريؤد إلى شلل الطرف العلوي، إذ في كلتا الحالتين قد يتخلف لدى المصاب من جراء الإصابة عاهة مستديم.

ثالثا: الضرب والجرح المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها.

---

[1] -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ص 57-58.

[2] -أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ذكره ، ص59

[3] -يحي بن لعلى، المرجع السابق ذكره ، ص49

لا يشترطأن تكون الوفاة عقب الإصابة مباشرة سواء كانت ضربا أو جرحا وإنما قد تكون بعد الإصابة فترة زمنية والشرط الوحيد هنا أن تكون هناك علاقة سببية بين الضرب أو الجرح والوفاة لذا لابد في هذه الحالة أهل الخبرة لكشف ما إذا كانت الوفاة فعلا ناتجة عن هذه الأعمال من العنف أم لا؟[1].

1- تصنيف الجروح يمكن أن نعطي تصنيف شامل للجروح من وجهة نظر القانون ومن وجهة نظر الطب الشرعي، ويختلف التصنيف القانوني عن التصنيف الطبي إذ ركز المشرع على الضرر اللاحق بالضحية وظروف إحداثه والوسيلة المستعملة وصفة الجاني والقصد الجنائي بهدف تطبيقالقانون والفصل في القضية بإدانة المتهم وتعوض الأضرار سواء كانت جنحا أو جناية وما يهمنا هنا الأضرار التي تشكل جنحة[2].

رابعا : أهمية الخبرة الطبية الشرعية في جريمة الضرب والجرح.

يكلف الطبيب الشرعي في جريمة الضرب والجرح بفحص الضحية للوقوف على طبيعة ما تعاني من ضرب وجرح، وتحديد سببها ومدبإمكانية تفاقمها وكذا الوسيلة التي أحدثتها وهل هي ناتجة عن أعمال العنف أم لا؟ وما يقوم به الطبيب الشرعي في هذه الحالة يعد من المسائل الفنية التي تخرج عن اختصاص القاضي ولا يمكن لهذا الأخير أن يفصل فيها بمعزل عن تدخل الطبيب المختص[3].

الفرع الثالث: الكشف عن جرائم الإجهاض.

الإجهاض هو الإنهاء المتعمد لحالة الحمل بإفراغ محتوى الرحم دون مبرر طبي، والإجهاض من الناحية القانونية لم يعرفه المشرع الجزائريوهي جريمة معاقب عليها سواء ارتكبت من المرأة

[1] -يحي لعلى، المرجع السابق ذكره ، ص 73

[2] -أحمد غاي، المرجع السابق ذكره ، ص133.

[3] -المرجع السابق ذكره ، ص 97.

على نفسها أو من الغير ما أنها تقتضي لإحداثها استخدام وسائل ذكرها المشرع في نص المادة 304 على سيل المثال.

وتظهر أهمية التقرير الطبي الشرعي في جريمة الإجهاض في الملاحظات التي يدونها الطبيب الشرعي حول تلك الجريمة وتتمثل إثبات وقوع الإجهاض فعلا وتوضح طبيعته ما إذا أن إجهاض إجرامي أو لا ؟ وتظهر هنا مساهمة الطبيب الشرعي في البحث عن الدليل الإجرامي في شكل إجابة منه عن أسئلة التي تتوقف عليها إدانة المتهم ويكون التقرير الطبي الشرعي هنا كعامل مساعد في تكوين اقتناع القاضي بوقوع الجريمة من عدمها[1].

المطلب الثاني: دور الطبيب في الكشف عن بقية الجرائم الأخرى.

الإنسان عادة تحيط به جملة من المخاطر مثل ما يمس جسده كجرائم العرض من جهة وجرائم أخرىتكون أثناء ممارسته لنشاطه المهني أو خارج نشاطه المهني، ومن بين هذه المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها هتك العرض والفعل المخل بالحياء (فرع أول) وحوادث العمل أو الحوادث المهنية مثل إصابته عامل في المناجم، أو بناء أصيب بجروح (فرع ثاني) أو تعرضه لحادث مرور سبب حالة السكر التي كان عليها الجاني وهو يقود المركبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الكشف عن جرائم العرض.

من خلال هذا الفرع سنركز على جرائم العرض التي هي أكثر الجرائم تداولا للجناة والمتمثلة في جريمة هتك العرض والفعل المخل بالحياء.

[1] –أحمد باعزيز، المرجع السابق ذكره ، ص64

أولا: تعرف جريمة هتك العرض.

قد عبر المشرع الجزائريعن هذا الفعل في المادة 336 من قانون العقوبات بهتك العرض لكن المصطلح الأصح هو الاغتصاب، ولم يقم بتعريفه[1].

ثانيا: تعريف الفعل المخل بالحياء.

لم يعرف قانون العقوبات هذا الفعل المخل على غرار باقي التشريعات، وقد عرفها الفقه بأنها جريمة منافية للآداب تقع مباشرة على جسم شخص آخر، وتتمثل في بسط الجاني يده ملامسة عورة أو موضع عفة سواء لطفل قاصر أولامرأة دون رضاها، ويكفي لتوافر عنصر العنف في هذه الجريمة أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجني عليها بغير رضاها، كما أن الضحية من جهتها لن تستسلم له بسهولة فتلجأ إلى المقاومة وهو ماقد يخلف آثارا على جسمها وحتى على جسم الجاني[2].

ثالثا: أهمية الخبرة الطبية الشرعية في الكشف عن جرائم العرض:

يتدخل الطبيب الشرعي هنا كباحث عن الدليل الجنائي ويتم الاستعانة به كخبير في هذا المجال لتكليفه للبحث عن كل ما من شأنه أن يدل على وقوع الفعل واسناده للمتهم كما هو الشأن في جريمة هتك العرض، يقوم بفحص ملابس الضحية للكشف عن آثار للمقاومة أو وجود يقعدموية أو مئوية سواء على الملابس الداخلية أو داخل المهبل ويأخذ الطبيب الشرعي عينات ويحللها للحصول على البصمة الوراثية للجاني[3].

ويقوم أيضا بفحص الضحية على مرحلتين : الفحص الخارجي أو العام للبحث عن آثار المقاومة والعنف الجسدي كالكدمات وسحجات الأظافر حول الفم والعنق (لمنع الضحية من الصراخ) وحول المعصمين والذراعين والوجه الداخلي للفخذين.

---

[1] –أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ذكره ، ص103.

[2] –أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ذكره ، ص 111.

[3] –أحمد غاي، المرجع السابق ذكره ، ص186.

الفرع الثاني: الكشف عن حوادث المرور.

تعد حوادث المرور في تزايد مستمر لناقوس الخطر فيما يخص المخالفات التي تحدث بسبب السياقة في حالة سكر فهي إذا واحدة من أهم المشكلات التي تستهدف العنصر البشري فحسب منظمة الصحة تصيب ثمانية وثلاثون مليون شخص خمسة ملايين منهم إصابات خطيرة)، والجزائر كغيرها من البلدان تتكبد الكثير من الضحايا في طرقها، حتى أضحى البعض يطلقعليها بـ" إرهاب الطرقات ".

يتم إجراء الخبرات الكحولية في مجال حركة المرور طبقا للمادة 68 المتعلقة بمخالفات حركة المرور عبر الطرق، فإن النسبة التي منع تجاوزها تقدر ب 0.20غ في الألف. فبعد القيام بكل هذه العمليات يوجه إلى مخبر شرعي علمي لأخذ عينتين من الدم مع تسخيرة وشهادة طبية[1].

الفرع الثالث: الكشف . عن حوادث العمل.

تعرض العمال في حياتهم المهنية إلى عدة مخاطر فحتما يجب القيام بفحوصات طبية سواء كانت عامة أو متخصصة أمام أشخاص مؤهلين لذلك والأطباء المتخصصين في مختلف مجالات الطب، إلا أن رأي هؤلاء الأطباء غالبا ما يلقى معارضة من قبل الأطباء المستشارن لديهيئة الضمان الاجتماعي مما ستوجب عرض الحالة الصحية على متخصصين في ذلك من أجل حسم النزاع، ويتم إما في شكل خبرة طبية أو تشكيل لجان لتقدير نسبة العجز اللاحق بالفرد، أكثر يمكن القول في حال ما إذا تعرض عامل أثناء تأديته لعمله إلى حادث عمل يجب أن يصرح بذلك الحادث خلال 24 ساعة إلى رب العمل الذي يقوم بدوره بإخطار صندوق الضمان الاجتماعي، فيعرض العامل المتضرر من حادث العمل أو الذيتعرض لمرض مهني عل الطبيب المستشار لدى هيئات الضمان الاجتماعي ثم على الطبيب المعالج؛ وفي حالة

[1] – 'http://droit7.com.blogspot.com/2013/10/blos.post_498.html?m

بتاريخ 15 ماي 2024 على الساعة 20:00

تعارض رأيهما فيما يخص تقدير العجز للمريض أو المتضرر يقوم النزاع الطبي، والتالي يتم اللجوء إلى طبيب خبير يختارهما لإعطاء رأي ثالث فاصل في النزاع[1].

المبحث الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الطب الشرعي

إن أهم ما تسعى إليه النظم التشريعية هو مطابقة الحقيقة القضائية مع الحقيقة الواقعية أو على الأقل الوصول إلى المقاربة بين الحقيقتين بحيث لا يكون الاختلاف بينهما شاسعا. من اجل هذا تكتسي مسالة الإثبات أهمية كبرى في المحاكمات الجزائية بما أنها تهدف إلى التحقق من ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم كما يتأسس عليها الحكم سواء بالإدانة أو بالبراءة كما سبق توضيحه سابقا لقد تخضرمت نظرية الإثبات الجزائي بتعاقب المراحل التي مرت بها حتى انتقلت في أخر أطوارها إلى العهد الحالي بحيث أصبحت كل المجالات الإنسانية تستمد من حقائقها الباهرة المصداقية واليقينية التي لا تجدها غيره والعدالة مثل باقي هذه المجالات لم تحد عن القاعدة واضحت مضطرة إلى الاستعانة بالحقائق العلمية من اجل الوصول إلى اليقين المطلوب في الأحكام القضائية غير أن الأمر ليس بهذه البساطة فأحكام القضاء الجزائي تتضمن خطورة على حقوق الأفراد وحرياتهم تجعل القاضي لا يندفع كثيرا في تبني رأي العلم لبناء حكمه ولا سيما في حالات الإدانة لذلك إن الجريمة في محدداتها تعتمد على عناصر متشابكة يتعين الإلمام بها وفهم الملابسات والظروف التي أحاطت بها أو التي ساهمت أو أدت إلى ارتكابها مما يجعل الحقائق العلمية في الغالب لا تطال إلا ناحية ماديات الجريمة من اجل ذلك يتمتع القاضي الجزائي بسلطة تقديرية واسعة مبنية على مبدأ الاقتناع الشخصي ومذهب الإثبات الحر بما أن الدعوى الجزائية تتعلق بالوقائع يستحيل توافر خبرة عنها قبل وقوعها بخلاف التصرفات المدنية ومع ذلك يمكن التساؤل حول نطاق هذه السلطة التقديرية في مواجهة الدليل العلمي وبالأخص الدليل الطبي الشرعي مادام هذا الأخير يقدم حقائق فيبدو على

[1] –سميرة عشايبو، تسوية المنازعات الطبية في وجال التضامن الاجتماعي، (مذكرة الماجستير)، جامعة مولود معمري، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، (د س)، ص05.

القاضي مناقشتها أو الطعن في مصدقتيها مما أضفى عليه تميزا عن باقي أدلة الإثبات الأخرى في المواد الجزائية لتحليل العلاقة بين الخبرة الطبية الشرعية وبين مبدأ اقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ينبغي التطرق أولا إلى مسالة تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي بصفة عامة تم مدى تأثير الخبرة الطبية الشرعية على هذا الاقتناع خلال مختلف مراحل الدعوى الجزائية[1].

لدراسة العلاقة بين الخبرة الطبية الشرعية وبين مبدأ اقتناع الشخصي لقاضي الجزائي ينبغي التطرق تم مدى تأثير الخبرة الطبية الشرعية على الاقتناع خلال مختلف سير الدعوى الجزائية وفي الأخير سنعرض القيمة القانونية لدليل للخبرة الطبية الشرعية على ضوء الاتجاهات الفقهية والتشريعية والقضاء الجزائري.

المطلب الأول: تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن معظم التشريعات الجزائية تهدف في أول خطواتها إلى اعتبار أن القاضي الجزائي في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة لهذا يعتبر الوصول إلى الحقيقة ليقوم بالاقتناع الشخصي للقاضي بها لذا يعتبر مبدأ حرية الإثبات ومبدأ اقتناع الشخصي من أهم المبادرات في نظرية الإثبات الجزائي كون أن القاضي له أن يستعين بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها كما له الحرية في تقدير عناصر الإثبات الذي يستمد منها اقتناعه الشخصي نظرا لأهمية هذه المبادرة لقيت ترحيبا واسعا في التشريعات المقارنة التي كرستها في نضمها القانونية نضرا لما تكتسيه من أهمية بالغة في النظرية العامة في الإثبات الجنائي وفي نفس الاتجاه اعتنق المشرع الجزائري حرية الإثبات والاقتناع الشخصي كقاعدة عامة في الإثبات الجزائي ويظهر[2] في نص المادة 212 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا الاقتناع الخاص لذلك سوف نتطرق إلى مفهوم الاقتناع الشخصي بصفة عامة وسوف ندرس هذا المبدأ من ناحية المبررات التي دعت إلى

[1]– عبيد الشافعي، المرجع السابق ذكره ، ص75.

[2]– المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

الأخذ به ثم نطاق الحكم بالنسبة إلى الجهات القضائية وكذلك بالنسب لمراحل الدعوى العمومية و أخيرا نتائج تطبيق هذا المبدأ.

الفرع الأول: مبدأ اقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن الغاية الأساسية التي يهدف إليها القاضي الجزائي هو الوصول إلى الحقيقة وذلك بعد تحقيق وجمع الأدلة وتقديرها

أولا: مفهوم مبدأ اقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

– هو عبارة عن عملية ذهنية تتم بالمنطق والعقل تثيرها وقائع القضية في نفس القاضي.

– تلك الحالة النفسية والذهنية أو ذلك المظهر الذي وضح وصول القاضي باقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث أمام بصره بصورة عامة[1].

وعرفه الدكتور محمود مصطفى على أنه ذلك التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى وهو البديل عن نظام الأدلة القانونية[2]

ويرى آخرون أنه عبارة عن . حالة ذهنية تستنتج من الوقائع المعروضة للبحث، وعبارة عن احتمالات ذهنية ذات درجة عالية من التأكد الذي تصل إليه نتيجة استبعاد الشك والذي يتأثر بمدى قابلية الشخص واستجابته للدوافع المختلفة ولأنه من تقييم ضمير القاضي ومن خلال هذا التعريف نستخلص عدة خصائص هو [3] :

1 – الحالة ذهنية وجدانية أي انه مؤسس على نشاط عقلي الذي ينتهي برسم صورة واضحة الملامح الحقيقة الواقع.

[1]– عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة و القانون وتطبيقاتها المملكة العربية السعودية ، بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير نقسم العدالة الجنائية ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض 1423–1424، ص75

[2]– محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ، النظرية العامة ، ج 1، ط 1 ، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، القاهرة ، 1977،ص3

[3]– نقابز غريسي، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص علم الإجرام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، الجزائر ، 2013–2014،ص14

2- إن الواقعة المادية التي تطرحها الدعوى الجزائية على القاضي هي التي تنشئ العملية القضائية والتي توصل القاضي إلى هذه الحالة.

3 - إن الاقتناع القضائي هو ثمرة علمية منطقية يجرها القاضي.

4- إن طبيعة الحالة التي وصل إليها القاضي الجزائي والتي تعد جوهر الاقتناع تتوقف على النتيجة علمية المطابقة التي أجراها القاضي بين الوقائع المادية من جهة والوقائع النموذجية من جهة أخرى.

5- إن حرية القاضي الجزائي في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه دون أن يتقيد في تكوين قناعته بدليل معين

6 - حرية القاضي الجزائي في تقدير أدلة المطروحة عليه دون أن يكون ملزما بإصدار حكم الإدانة أو البراءة التامة بأخذ الدليل الذي يرتاح له وجدانه ويطرح الأدلة الأخرى .

الفرع الثاني : مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن نظرية الاقتناع الشخصي فكرة جوهرية هامة تتمثل في سلطة القاضي الجزائي في وزن أدلة الدعوى وتقدير كيفيتها لإثبات الواقعة المعروضة على القضاء ونسبتها إلى المتهم دون أن يكون ملزما ببيان سبب التقدير سبق القول بان هذا المبدأ لم يكن معروفا في التشريعات قديمة بل كان ناتج عن تطور نظرية الإثبات الجزائي بصفة عامة ونتيجة حتمية لمبدأ حرية الإثبات لأنه من الصعب فصل هذا المبدأ عن حرية تقييم الأدلة من طرف القاضي الجزائي على اعتبار أن مبدأ حرية الإثبات يرتبط بجمع الوسائل الإثبات و تقديها أمام القضاء ،أما مبدأ الاقتناع الشخصي فيهتم بقيمة هذه الوسائل من ناحية قوتها في الإثبات وذلك من خلال المرحلة الأخيرة من الدعوى الجزائية[1].

إن الإقناع الشخصي هو الوسيلة التي يستطيع بواسطتها القاضي الجزائي أن ينفذ إلى الحقيقة باستعماله كافة الوسائل التي تكفل قناعته، حيث أنه ملزم بأن لا يبني حكمه بالإدانة إلا على

[1]- محمد عبد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني و أثره في تسبيب الأحكام الجنائية ، بدون طبعة ، النشر الذهبي للطباعة ، القاهرة، ص57.

اليقين ، لأن المشرع منع الاعتماد على الشك كأساس للحكم في الإدانة بتقريره لمبدأ قرينة البراءة و أن كل شك يجب تفسيره لصالح المتهم[1]، ومن أجل هذا يبرز تبني الاقتناع الشخصي بأنه يتفق مع أسلوب التفكير العادي و المنطقي في الحياة العادية ، إذ لا يقيد الناس تفكيرهم بأدلة معينة بل يستقون الحقيقة من أي دليل و يكفل هذا المبدأ ألا تبتعد الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية ، فإذا وجد القاضي الجزائي نفسه حرا في تحري الوقائع من أي مصدر مشروع فإنه يصل في النهاية إلى القضاء المطلق للحقيقة الواقعية قدر ما يسمح به التفكير البشري كما يدعم هذا المبدأ أن الإثبات في المواد الجزائية يرد على الوقائع و ليس على التصرفات القانونية ، و القاعدة أن تقييد الإثبات لا يتصور إلا حينما يرد على التصرفات ، إذ هي التي يعد في شأنها الدليل الكتابي ، أما إثبات الوقائع فيتعين أن تقبل جميع الأدلة فيه[2].

إن مبدأ الاقتناع الشخصي كذلك مبرر له في صعوبة الإثبات في المواد الجزائية إذ أن غالبية الجنات يخططون لجرائمهم مسبقا و يقومون بتنفيذها في الخفاء مع اتخاذ أكبر قدر من الحيطة لعدم اكتشافهم ، كما يحاولون طمس الآثار و الدلائل الناتجة عن الجريمة لكي تعجز أجهزة الأمن عن تعقبهم ، وهكذا تبدو صعوبة إثبات الجرائم بما أن المجرم يحاول بكل ما أوتي من ذكاء وفطنة وحيلة أن يمحو آثار يؤدي إلى اكتشاف فعله الإجرامي مما يبرر إطلاق يد العدالة في إثبات الواقعة بكل الوسائل المشروعة [3]، ومن جهة أخرى تنص المادة 146 من دستور 1996 على أنه: "يختص القضاة بإصدار الأحكام و يمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون طبقا لأحكام القانون " ،و لما كان المخلفون لا يتمتعون بنفس التكوين القانوني و المهني الذي يتمتع به القضاة المحترفون فليس لديهم بالتالي الإلمام الكافي بالقوانين حتى

[1]– كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي و المحكمة الجنائية العادلة، بدون طبعة، دار محمود للنشر، مصر، 1999، ص 14

[2]– محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ذكره ،ص414

[3]– مسعود زبيدة ، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ، دون طبعة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1989،ص42

يصدوا آرائهم بناءا على الأدلة القانونية التي ينص عليها التشريع في ضل الإثبات المقيد ، كما أن المخلفون يطلعون على وقائع القضايا التي يبدون فيها الرأي أثناء الجلسة و المرافعات فقط ، بينما يمكن للقضاة المحترفين الإطلاع على ذلك أثناء دراسة القضية و تحضيرها للجلسة ، فلهذه الأسباب يتنافى نظام الإثبات المقيد مع طبيعة نظام المحلفين[1]

الفرع الثالث : نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

يشتمل نطاق تطبيق الاقتناع الشخصي للقاضي ناحيتين في إطار القانون الجزائي فتطبيق هذا المبدأ يشتمل كافة أنواع المحاكم الجزائية من جهة ومن جهة أخرى يمتد تطبيق هذا المبدأ كذلك على كافة مراحل الدعوى الجزائية بالنسبة لتطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي أمام كافة أنواع المحاكم الجزائية فقد استقر في الفقه والقضاء على أن هذا المبدأ يشتمل تطبيقه جميع أنواع الجهات القضائية الجزائية من محاكم المخالفات والجنح والجنايات دون تميز بين القضاة المحترفين والمحلفين الشعبين ، وفي حالة وقع تحقيق في جلسة المحكمة سواء أمام قاضي الجنح أو قاضي المخلفات فله سلطة التقديرية في وقائع الدعوى ووسائل الإثبات المعروضة أمامهم ، كما نص المشرع في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزئية التي جاء فيها وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ، فالنص يشير إلى شمولية مبدأ الاقتناع الشخصي لكافة أنواع الجهات القضائية بحيث انه لم يقصر تطبيقه على الجهات قضائية معينة وهو بذلك يشمل إضافة إلى المحاكم العادية المحاكم الإستئنافية مثل محاكم الأحداث والمحاكم العسكرية ونفس ما جاءت به المادة 284 ومن نفس القانون خاصة في الفقرة الأخيرة " وأن تصدر قراركم حسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي " ، وفي مادة 307 يظهر مبدأ الاقتناع الشخصي واضحا من خلال تطبيقها أمام محكمة الجنايات دون غيرها من المحكمة الجزائية[2]

---

[1]–مسعودة زبيدة ، المرجع السابق ذكره ،ص 44.

[2]– يرجع الأمر رقم66/155 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة 48 ،ص6442

أولا: بالنسبة لتطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي في جميع مراحل الدعوى

إذا كان لكل دعوى عمومية مرحلتين أساسيتين مرحلة التحقق الابتدائي ، مرحلة التحقيق النهائي أو مرحلة المحاكمة فان هذا المبدأ وان كان قد شرع أصلا لكي يطبق أمام القضاء الحكم كما اشرنا سبقا فهذا لا يعني أن نطاق تطبيقه مقصور على هذه المرحلة بل يشتمل كافة مراحل الدعوى العمومية [1].

1- مرحلة التحقيق الابتدائي:

يتولها قاضي التحقيق أولا وغرفة الاتهام كدرجة ثانية في بعض الحالات وذلك بهدف جمع الأدلة عن الجرائم وكل من ساهم في اقترافها واتخاذ القرار النهائي على ضوءها وذلك بإصدار أمر أو قرار بإحالة الدعوى على جهة الحكم أو بان
لا وجه للمتابعة[2].

وان مبدأ حرية الإثبات في هذه المرحلة خاصة عندما يقوم القاضي المحقق بتقدير عناصر الإثبات واستنتاج قرائن الاتهام و تحديد الأعباء أثناء سير هذه المرحلة ويصدر القضاة اقتناعهم في هذه المرحلة من خلال دراسة الملف المعروض أمامهم، وتأكد نصوص المواد 163 الى 166 من قانون الإجراءات الجزائية التي تبتدئ بعبارة "إذا رأى قاضي التحقيق ...". مما تظهر أن المشرع أعطى الحرية الكاملة لقاضي التحقيق في إصدار أوامره بما يمليه عليه ضميره وكذلك الحال بالنسبة لغرفة الاتهام كما يستخلص من قراءة المواد 195 و 196 و 197 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد قضت المحكمة العليا بأنه "متى كان من المقرر قانونا أن لقضاة غرفة الاتهام السلطة التقديرية لمناقشة و تقدير الأدلة موازنة بعضها البعض و ترجيح ما يطمئنون إليه متى أقاموا قضاءهم على أسباب شائعة قانونا تؤدي لنتيجة انتهت إليها، فإن الطعن بالنقض المؤسس على المناقشة و تقدير الوقائع يكون غير مقبول" ، و إذا

[1]- عبد الله صالح بن رشيد الربيش، المرجع السابق ذكره ،ص81

[2]- الأمر 66/155 مورخ في 18 صفر 1386 الموافق ل08 ينيو، سنة 1966، المرجع السابق ذكره ،ص640

أسس النائب العام طعنه بالنقض باستعراض وقائع قضائية و توفير أركان الجريمة المادية و المعنوية ، تكون ما يثيره يتعلق بمناقشة الوقائع التي تدخل ضمن السلطة التقديرية الموكلة لقضاة غرفة الاتهام الذين عللوا قرارهم تعليلا كافيا بالأدلة القانونية ، و أثبتوا عدم توافر التهمة ،ومتى كان ذلك يتعين رفض طلب النائب العام[1]" ، كما أن اقتناع قضاة التحقيق ينصب فقط على تقدير الأدلة القائمة ضد المتهم من حيث كفايتها أو عدم كفايتها للاتهام وفقط فإتباع قضاة التحقيق سعى إلى ترجيح الظن على عكس قضاة الحكم الذين يسعون إلى تأكيد الحقيقة[2]

2- مرحلة المحاكمة:

في هذه المرحلة يتم تقرير مصير الدعوى و إصدار الحكم بالبراءة أو بالإدانة ، فمن المادة 284 الفقرة الأخيرة و المادة 399،212،307، نستخلص أن قاعدة الاقتناع الشخصي هي شاملة تسري أمام كل جهات الحكم من جهة، كما الاقتناع لا يتعلق بخطورة الجريمة المرتكبة ولا بطبيعة العقوبة المقررة ، فالمبدأ سيطبق سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة[3].

ثانيا : نتائج تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

من أهم النتائج المترتبة على هذا المبدأ هي سلطة القاضي في قبول جميع الأدلة لإثبات أي واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية، فلا يحتج عليه أن الدليل مالا يجوز له أن يستند اقتناعه عليه، ويتصل بذلك سلطته في استبعاد أي دليل لا يقتنع به، أي أنه لا وجود لدليل يفرض عليه إن يعتمد عليه في تكوين قناعته[4]

[1]- المحكمة العليا ، قرار صادر بتاريخ 20/11/1984 في الملف رقم 41008 المجلة القضائية ، العدد الثالث السنة 1989، ص228

[2]- زبيدة مسعود، مرجع سبق ذكره، ص50

[3]- محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري الجزء الثاني ، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،ص 469-470

[4]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق ذكره ،ص 415.

ومن أبرز نتائج هذا المبدأ هما أمران ، الأول يتعلق بحرية القاضي في الاستعانة بكل وسائل الإثبات ،وكذا حرية القاضي في تقدير عناصر الإثبات ، فالنتيجة الأولى مستمدة من مبدأ حرية الإثبات الذي يحدد الأدلة المقبولة في إثبات الجرائم ،إلا أن قوة كل دليل متروك أمر تقديره لاقتناع القاضي الشخصي[1] ، إذ يستعين القاضي بالدليل الذي يطمئن إليه ضميره أو يستبعد كل دليل لا يقتنع به ، و يستوي في ذلك اعتراف المتهم أو شهادة الشهود أو تقدير الخبراء أو المحررات التي يمكن أن يحتوي عليها ملف الدعوى أو القرائن التي تستخلص منها ، فكلما أطمئن ضمير القاضي إلى صدق الدليل منها أخذ به ، وكلما تعذر عليه ذلك ، انصرف عن الأخذ به بغير رقيب عليه في ذلك متى كان تقديره لم يخرج عن الصواب في فهم الدليل وعن النطق المقبول في الاستدلال القضائي.

إن حرية القاضي في تقدير وسائل الإثبات هي نتيجة منطقية لمبدأ القناعة الشخصية إلى جانب حرية القاضي في اللجوء إلى كافة وسائل الإثبات ، فالقاضي حر في تكوين عقيدته من أي مصدر يطمئن إليه في تقدير قيمة الدليل الناجم عن الدعوى دون أن يملي عليه المشرع حجية معينة أو يلزمه بإتباع وسائل محددة للكشف عن الحقيقة كقاعدة عامة ، إلا أن هذا الاقتناع يجب أن يكون منطقيا و ليس مبنيا على تصورات شخصية للقاضي ،حيث أعتمد في فكره على أساليب ينكرها المنطق السليم ، فإنه يعرض حكمه للنقض.

المطلب الثاني: مدى تأثير أدلة الطب الشرعي على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

لاشك أن اتساع مجالات تدخل الطب الشرعي في سبيل الإثبات الجزائي و تسخيره للبحث عن الحقيقة ، قد ساهم إلى حد كبير في إزالة الغموض الذي ظل يكتنف الجريمة وظروف ارتكابها لمدة طويلة كما قلل فعلا . من احتمال.

الوقوع في الخطأ القضائي، وزاد من فرص الوصول إلى الحقيقة لدرجة أصبح فيها الدليل الجزائي الأقرب إلى اليقين منه إلى الشك.

[1]– هلالي عبد الله أحمد، المرجع السابق ذكره ،ص303

يصدر الدليل الطبي الشرعي عن أهل الخبرة المختصين بذلك وهم الأطباء الشرعيون، بحيث يتعلق بتوضيح مسائل طبية لا تستطيع الجهات القضائية بحكم تكوين أعضائها أن تفصل فيها، فالقاضي الجزائي لا يستطيع أن يقف على ماهية إصابات المجني عليه و الأداة المستخدمة في إحداثها، وموقف الضارب من المضروب بعدا و مستوى و ارتفاعها، وهل يمكن حصول الواقعة وفق تصوير الشهود من عدمه دون الالتجاء إلى الخبرة الفنية [1].

حتى يتحقق هذا الدليل ، تمر عملية الإثبات عموما بمراحل ثلاث: تبدأ الأولى بجمع عناصر الاستدلال من اجل مباشرة إجراءات المتابعة ،ثم في مرحلة ثانية تقدم هذه العناصر إلى السلطة التحقيق الابتدائي. فإذا أسفر هذا التحقيق عن دليل أو أدلة ترجح معها الإدانة ، ثم تقديم هذه الأخيرة أمام جهات الحكم المختصة . وتعتبر مرحلةالمحاكمة أهم المراحل لأنها مرحلة الجزم بتوافر دليل أو أدلة يقتنع بها القاضي بإدانة المتهم، و إلا قضى براءته على غرار باقي أدلة الإثبات في المادة الجزائية، يؤثر الدليل الطبي باعتباره دليلا علميا في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي بصفة عامة خلال مختلف مراحل الدعوى الجزائية ابتداء بالجهة المكلفة بالمتابعة مرورا على ما يمكن أن يميله هذا الدليل من تصورات على مستوى الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، ثم وصولا إلى المجال الأمثل لإعمال القناعة الشخصية للقاضي ومدى يثير الدليل الطبي الشرعي في توجيهها أثناء مرحلة المحاكمة.

الفرع الأول: مدى تأثير الدليل الطبي الشرعي على تكوين قناعة جهة المتابعة

لما كان عبء الإثبات في المادة الجزائية يقع على عاتق النيابة باعتبارها سلطة الاتهام، فإنها كثيرا ما تجتهد عن الأدلة التي من شانها إقامة الدليل على وقوع الجريمة و إسنادها إلى المتهم.

مع ذلك، فإنها وقبل إن تبحث عن الوسيلة الفعالة التي يمكن بواسطتها التأثير في الاقتناع الشخصي لجهات التحقيق أو الحكم وبالتالي إفادتها بالتماساتها، فانه من باب أولى إنا

[1]– عبد الحكم فودة ، حجية الدليل الغني في المواد الجنائية و المدنية ، دون الطبعة ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 1996 ، ص09

تبدأ بتكوين اقتناعها هي حتى تتمكن من اتخاذ الإجراء المناسب بشأن الدعوى العمومية. وفي سبيل ذلك ، تلجأ النيابة العامة إلى استخدام كل الطرق القانونية التي خولها إياها المشرع ومن بينها الاستعانة بالخبراء من الأطباء الشرعيين في المسائل الطبية البحتة ، وهو الإجراء الذي كثيرا ما يتحكم في سير الدعوى العمومية : إذ غالبا ما تجد النيابة نفسها في وضع المنتظر للتقرير الطبي الشرعي قبل اتخاذ أي إجراء بشان مصير هذه الدعوى.

تقوم المتابعة الجزائية على مبدئيين أساسيين هما[1]: أولا : قانونية المتابعة و الثاني يتعلق بملائمة هذه المتابعة. ومن ثمة، يكون تقرير الطبيب الشرعي حاسما لدرجة انه يتحكم في تكييف بعض الجرائم كما هو الشأن مثلا في الحالة التي يخص فيها هذا التقرير في جريمة الضرب و الجرح العمدي إلى قيام عجز مدته من 15 يوما مع عدم توفر أي ظرف مشدد، فتجد النيابة نفسها هنا مضطرة إلى إحالة القضية على محكمة المخالفات وليس لها وسيلة تناقش بها ما تضمنه التقرير الطبي إلا بواسطة تقرير طبي أخر.

وعليه تجد نفسها عمليا ملزمة بالتكييف الذي فرضه عليها التقرير الطبي الشرعي طالما أن هذا التكييف مرتبط بما يتضمنه هذا التقرير من . مدة عجز.

كما قد يخلص من التقرير الطبي الشرعي في نفس الجريمة أن الآثار المحدثة على جسد الضحية و إن كانت لم تسبب لها عجزا كبيرا، إلا أنها وبالنظر إلى شكلها قد حصلت بواسطة سلاح حاد مثلا، فبالاعتماد على هذا التقرير، يتم تكييف الجريمة على أنها جنحة طالما أن استعمال السلاح أو حتى حمله كاف بذاته لأن يرقى بوصف الجريمة إلى جنحة مهما كانت مدة العجز[2] .

إذا كان التقرير الطبي الشرعي يلعب دورا مهما في التأثير على اقتناع سلطة الاتهام إلى درجة التحكم في تكييف وضع بعض الجرائم ، فان هذا التأثير يزداد في بعض الحالات ليصل إلى

[1]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق ذكره ، ص 109

[2]– المادة 266 من قانون العقوبات المعدل و المتمم

إقناع النيابة باتخاذ إجراء الحفظ [1]وبالتالي حد للمتابعة كما هو الشأن مثلا في جريمة هتك العرض التي يتطلب القانون لقيامها إقامة الدليل على حصول الإيلاج في المكان الطبيعي للوطء، زيادة على كون الفعل قد تم دون رضاء الضحية. ففي هذه الحالة ، إذا أنكر المتهم ما انسب إليه أو لم يضبط متلبسا ، يستحيل إثبات هذه الواقعة ما لم يلجا إلى خبرة طبية شرعية. هذه الأخيرة قد تتحكم في مصير الدعوى العمومية تحريكا أو حفظا: فإذا فرضنا أن نتائج هذه الخبرة جاءت مؤكدة عدم وجود أثار الإيلاج أصلا أو أي علامات العنف والإكراه، تبادر نيابة العامة دون شك استنادا إلى نتائج التقرير الطبي إلى حفظ الملف على أساس انه لا جدوى من متابعة القضية أمام جهات التحقيق أو الحكم. لأنه لو تم ذلك ، لعرفت نفس المصير سواء بصدور أمر بان لا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة.

الفرع الثاني: تأثير الدليل الطبي الشرعي على الاقتناع الشخصي لجهة التحقيق

إن تحليل مدى تأثير الدليل الطبي الشرعي خلال مرحلة التحقيق الابتدائي يمتد إلى دراسة مجال هذا التأثير، وهو الاقتناع الشخصي لقاضي التحقيق . فهذا الأخير لا يتأثر بأي نوع من الأدلة إلا أثناء تكوين اقتناعه الشخصي، الأمر الذي يحصل في مرحلة إصدار أوامر التصرف في الملف بعد انتهاء من التحقيق.

إذا كانت النصوص القانونية قد كرست مبدأ الاقتناع الشخصي ليطبق أمام جهات الحكم كقاعدة عامة، فانه يجري به العمل حتى أمام جهات التحقيق الابتدائي[2]، وهو ما يمكن استخلاصه ضمنيا من أحكام المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى التي تنص على انه "إذا رأى قاضي التحقيق إن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، أو انه لا توجد دلائل كافية ضد متهم ، أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا ..." فعندما يبحث

[1]- المادة 01/36 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

[2]- العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق ذكره ، ص 31

قاضي التحقيق في وجود أدلة مكونة للجريمة ضد المتهم ، فانه يقرر كفاية الأدلة أو عدم كفايتها. وبالتالي، يقرر على ضوء ذلك التصرف في القضية حسب ما يمليه عليه ضميره أي وفق اقتناعه الشخصي.

يتمتع قاضي التحقيق بحيز من الحرية في اتخاذ أي أمر مناسب حسب ما استقر عليه وجدانه من اقتناع إذا تعلق الأمر بدليل غير قطعي كالشهادة أو الاعتراف، إلا أن الأمر يختلف في حالة التي يجد فيها القاضي نفسه أمامتقرير طبي شرعي فاصل في مسالة فنية يتوقف عليها اصدر الأمر، ولا يأنس من نفسه الكفاية العلمية اللازمة للفصل فيها .

في مثل هذه الحالات، وان كان الدليل الطبي الشرعي يخضع نظريا كغيره من أدلة الإثبات إلى السلطة التقديرية للقاضي[1]، والى مبدأ حرية الإثبات الذي بموجبه لا يتقيد قاضي التحقيق بوسيلة إثبات معينة ولو كانت علمية، إلا انه من الناحية العملية كثيرا ما يجد نفسه مضطرا للأخذ بهذا النوع من الأدلة بسبب قوتها من جهة، وعدم قدرة القاضي المحقق على مناقشة الدليل العلمي بصفة عامة لعدم تحكمه في هذا المجال من المعرفة من جهة أخرى.

هذا الأمر يدفعه إلى بناء اقتناعه الشخصي على الدليل الطبي الشرعي الذي قد يشكل في بعض الأحوال مصدرا من مصادر اليقين في مجال الإثبات الجزائي، ومثال ذلك حالة المتهم الذي يتابع بجريمة القتل الخطأ ثم يخلص الطبيب الشرعي في تقريره بعد تشريح الجثة إن فعل المتهم المرتكب خطا على الضحية كان لاحقا على حدوث الوفاة، بمعنى انه لا يدخل ضمن الأفعال المساهمة في أحداث الموت. ومن ثمة ، يكون مصير الملف على مستوى مكتب قاضي التحقيق الأمر بان لأوجه للمتابعة، وهو ما يعادل حكم براءة وفاة جهات الحكم[2]. وكذلك التقرير الطبي الذي يبين بكيفية لا تترك أي مجال للشك أن وفاة المريض في المستشفى

[1]– المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

[2]– عثمان ميلود ، المرجع السابق ذكره ، ص 170

تعود إلى خطا طبي واضح من طبيب جراح الذي نسي في أحشاء المتوفى أداة حادة من أدواته.

إن قاضي التحقيق أمام مثل هذه الحالات لا يجد مجالا لأعمال اقتناعه الشخصي إلا في إطار المنحى الذي رسمه له الطبيب الشرعي ، بان يكون التصرف الذي يتخذه ترجمة لمل خلص إليه هذا الأخير في تقريره. غير أن قاضي التحقيق وان كان مدعوا لاستعمال قناعته الشخصية عند إصداره لأوامر التصرف في ملف ، والتي قد يلعب الدليل الطبي الشرعي دورا حاسما في تأثير عليها لدرجة تهديد حريته في تقدير هذا الدليل، إلا إن هذا التأثير يبقى ضئيلا إذا ما قورن بذلك الذي يحدثه أمام جهات الحكم[1]

الفرع الثالث : تأثير الدليل الطبي الشرعي على حكم الاقتناع الشخصي لجهات الحكم

إذا كانت للدليل الطبي الشرعي مساهمة مباشرة في التأثير على اقتناع جهات المتابعة و التحقيق الابتدائي لدرجة إلغاء هامش السلطة التقديرية لديها في بعض الأحيان لما يتسم به هذا الدليل من دقة موضوعية، فانه يشكل أمام قاضي الحكم عملا مقيدا لحرية هذا الأخير في تكوين اقتناعه الشخصي[2]. ذلك أن طبيعته العلمية المحضة قد تجعل القاضي عاجزا عن . مناقشته باعتباره وسيلة للإثبات، مما يساهم في تقليص من سلطته التقديرية وهو يؤثر على الاقتناع الشخصي للقاضي في حد ذاته أو حتى إلغائه في بعض الأحوال.

فالقطعية التي غالبا ما يتصف بها الدليل الطبي الشرعي تضع القاضي في مأزق حقيقي في الحالة التي يتفق فيها هذا الدليل مع ما استقر عليه اقتناعه الشخصي، فيجد القاضي نفسه أمام خيارين: فإما أن يلغي اقتناعه الشخصي ويسلم بما خلصت إليه النتائج الخبرة الطبية الشرعية، أو يستبعد الأخذ بهذه الأدلة حتى وان كانت قطعية و باتة ما دامت تتعارض مع اقتناع القاضي القائم على أدلة أخرى.

[1]– على عوض حسين المرجع السابق ذكره ، ص 103

[2]– حسين عبد السلام جابر، التقرير الطبي بإصابة المجني عليه و أثره في إثبات الدعويين الجنائية و الدنية ، دون طبعة دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر، سته 1998، ص 192

ومع ذلك، من الطبيعي أن يحتكم القاضي الجزائي في حكمه إلى العقل و المنطق بما يؤدي إلى اعتماد أدلة الإثبات التي تمكنه من أن يقف على صحة مطابقتها مع المنطق و العقل، واستخلاصها استخلاصا علميا بالدقة و الموضوعية المطلوبة . فهو لن ينشد من الأدلة إلا تلك التي فيها أن تكون من مصادر اليقين

لديه، بما يجعل الدليل الطبي الشرعي أكثر قبولا لديه من الأدلة الكلاسيكية الأخرى مثل الاعتراف و الشهادة التي تعتريها المؤثرات النفسية و العاطفية، ما يفرض على القاضي الحيطة والحذر في التعامل معها في مرحلة تكوين اقتناعه الشخصي[1].

من جهة أخرى، تظهر درجة تأثير الدليل الطبي الشرعي على اقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في محال الإثبات أكثر في جانبه المتعلق بإثبات وقوع الجريمة بعناصرها القانونية من الجانب المتعلق بإسناده هذه الواقعة إلى المتهم. إذ في الجانب الأول ، قد يصعب على القاضي الحكم بل يستحيل عليه في بعض الأحيان الفصل في مسالة توافر الأركان المشكلة للركن المادي للجريمة في غياب خبرة طبية شرعية كنا هو شان مثلا في جريمة التسمم، ولاسيما تحديد المادة المستعملة نوع ومدى صلاحيتها لإحداث الوفاة، و التي تعد مسائلا فنية لا يمكن للطرق الكلاسيكية الأخرى في إثبات الجزائي أن تكشف عنها.

على هذا، ليس للقاضي الجزائي عمليا أن يبني اقتناعه إلا على نتائج المتواصلة إليها من طرف الطبيب الخبير[2]، ما يجعل من التقرير الطبي الشرعي في الواقع هو الذي يملي على المحكمة و يبين لها عناصر حكمها نظرا لاعتماد الأطباء الشرعيين على تقنيات تجعل تقاريرهم تفلت من مراقبة القاضي في الواقع، وما دام هذا الأخير يحرص خلال مرحلة المحاكمة على بنا حكمه على أدلة قطعية و يقينية تضمن له الوصول ولو اعتقادا إلى الحقيقة الواقعية التي تريحه من عذاب الضمير الذي تخلقه الأدلة الكلاسيكية الأخرى لما تتضمنه من زيف وكذب.

[1]– عبد الحكم فودة، المرجع السابق ذكره ، ص 22

[2]– حسين عبد السلام جاب، المرجع السابق ذكره ، ص35

من أجل ذلك، لن يجد القاضي الجزائي ضالته هذه إلا في الأدلة العلمية عموما و أدلة الطب الشرعي بصفة خاصة، بحيث تقلص الشك و تجعله أكثر ثقة في مرحلة الحكم التي تعتبر أخطر مراحل الدعوى العمومية على اعتبار أنه فيها يتقرر مصير المتهم بالبراءة و و بالإدانة.

الفرع الرابع : القيمة القانونية للدليل الطبي الشرعي أمام القضاء الجزائي

يعد التقرير الطبي الشرعي مجرد رأي فني في شأن دليل إثبات، بمعنى أن هذا التقرير يتضمن بيان هذا الدليل وتفصيل عناصره، ثم اقتراحها من وجهة نظر فنية لما يمكن أن تكون له من قيمة في الإثبات الجزائي. إذ و تطبيقا لمبدأ الاقتناع الشخصي، يتعين أن تكون للقاضي الجزائي السلطة في تقدير قيمة هذا التقرير : فمن الناحية هو مجرد دليل يتولى تقدير قيمته قاضي الموضوع عملا بالقواعد العامة ، ومن ناحية ثانية فإن ما يقترحه الطبيب الشرعي من إثبات لواقعة على نحو معين وهو قول من وجهة نظر فنية بحتة، وفي غياب وجهة النظر القانونية التي لا اختصاص للطبيب الشرعي بها ، كانت مهمة القاضي "الرقابة القانونية للرأي الفني" باعتبار القاضي هو الخبير الأعلى في الدعوى" [1].

غير أن هذه الصفة لا تعني أن ينازع القاضي في قيمة ما يتمتع به الدليل العلمي من قوة استدلالية على نحو ما تم توضيحه أنفا، وإنما تنطبق علا الملابسات و الظروف التي أحاطت بهذا الدليل. وعلى هذا ، ، ، فالقاضي هو الخبير الأعلى بالنسبة لهذه الظروف و الملابسات : فهو الأقدر على فهمها أو على تقديرها وحملها على محمل السليم و الصحيح في الدعوى، بحيث يكون في مقدوره أن يطرح مثل هذا الدليل رغم قطيعته من الناحية العلمية عندما يرى أن وجوده لا يتسق منطقيا مع ظروف الواقعة و ملابساتها [2].

ومن هنا، تثور هذه الجدلية المتعلقة بمدى سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي و بصفة خاصة الدليل الطبي الشرعي، أو بعبارة أخرى مدى حجية هذا الدليل أمام

[1]– المحمود نجيب حسني، المرجع السابق ذكره ، ص 480

[2]– الحسين عبد السلام جابر، المرجع السابق ذكره ، ص193

القضاء الجزائي. ذلك أن هذه المسالة كانت ولا زالت محل خلاف فقهي كبير بين المدارس الجنائية: إذ منها من يرى أن الدليل العلمي قوة إثباتيه ملزمة للقاضي (المدرسة الوضعية) ، وفريق أخر يدافع عن مبدأ الاقتناع الشخصي و يجعل الدليل العلمي يخضع مثله مثل باقي أ التي سنعرض لها تباعا بالتحليل و النقد، ثم ننتقل لدراسة موقف التشريع و القضاء الجزائري من المسألة.

الفرع الأول: موقف المدرسة الوضعية

سبق القول عند التطرق إلى إبراز مدى تأثير الدليل الطبي الشرعي على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بان هذا الأخير أصبح يسلم في الغالب بما خلص إليه الطبيب الشرعي في تقريره، ويبني حكمه على أساسه باعتبار أن في ذلك مسايرة للمنطق ما دام رأي الطبيب الخبير قد ورد في موضوع فني لا اختصاص للقاضي به، وليس من شأن ثقافته القانونية أو خبرته القضائية أن تتيح له الفصل فيه [1].

فالدليل العلمي أضحى يتمتع بدرجة عالية من الدقة والموضوعية وتوفر للقاضي نتائج غاية في القطعية باستعمال التقنيات العلمية المتقدمة، خصوصا مع تطور الطب و العلوم المختلفة التي فرضت معطيات و حقائق علمية غير قابلة للتشكيك فيها. هذا الأمر ساهم في تقليص حرية القاضي الجزائي عمليا في تكوين قناعته أو حتى إلغائها في أحيان أخرى مثلما تم بيانه سابقا .

بالنسبة لهذه الظروف والملابسات : فهو الأقدر على فهمها أو على تقديرها وحملها على محمل السليم و الصحيح في الدعوى، بحيث يكون في مقدوره أن يطرح مثل هذا الدليل رغم قطيعته من الناحية العلمية عندما يرى أن وجوده لا يتسق منطقيا مع ظروف الواقعة و ملابساتها [2].

[1]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق ذكره ،ص482

[2]– الحسين عبد السلام جابر، المرجع السابق ذكره ، ص193

ومن هنا، تثور هذه الجدلية المتعلقة بمدى سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي و بصفة خاصة الدليل الطبي الشرعي، أو بعبارة أخرى مدى حجية هذا الدليل أمام القضاء الجزائي. ذلك أن هذه المسالة كانت ولا زالت محل خلاف فقهي كبير بين المدارس الجنائية: إذ منها من يرى أن الدليل العلمي قوة إثباتيه ملزمة للقاضي (المدرسة الوضعية) ، وفريق أخر يدافع عن مبدأ الاقتناع الشخصي و يجعل الدليل العلمي يخضع مثله مثل باقي أدلة التي سنعرض لها تباعا بالتحليل و النقد، ثم ننتقل لدراسة موقف التشريع و القضاء الجزائري من المسألة.

الفرع الأول: موقف المدرسة الوضعية

سبق القول عند التطرق إلى إبراز مدى تأثير الدليل الطبي الشرعي على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بان هذا الأخير أصبح يسلم في الغالب بما خلص إليه الطبيب الشرعي في تقريره، ويبني حكمه على أساسه باعتبار أن في ذلك مسايرة للمنطق ما دام رأي الطبيب الخبير قد ورد في موضوع فني لا اختصاص للقاضي به، وليس من شأن ثقافته القانونية أو خبرته القضائية أن تتيح له الفصل فيه[1] .

فالدليل العلمي أضحى يتمتع بدرجة عالية من الدقة و الموضوعية و توفر للقاضي نتائج غاية في القطعية باستعمال التقنيات العلمية المتقدمة، خصوصا مع تطور الطب و العلوم المختلفة التي فرضت معطيات و حقائق علمية غير قابلة للتشكيك فيها. هذا الأمر ساهم في تقليص حرية القاضي الجزائي عمليا في تكوين قناعته أو حتى إلغائها في أحيان أخرى مثلما تم بيانه سابقا.

بناء على ذلك، ذهب أنصار المدرسة الوضعية إلى القول بأن الدليل العلمي هو سيد الأدلة.ولذا، وجب إعطاء قوة إلزامية لتقرير الخبير و للدليل العلمي بصفة عامة. وقد استندوا

[1]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق ذكره ،ص482

في ذلك إلى جملة من المبررات المنطقية و القانونية التي تدعم موقفهم من مسألة حجية الدليل العلمي أمام القاضي الجزائي، والتي يمكن إجمالها في ما يلي[1]:

– أولا: يتمتع الدليل العلمي عموما بالدقة باعتبار أن العلم بفضل التطور التكنولوجي يعطي أقرب التصورات إلى الحقيقة، والليل المستقى من الخبرة العلمية يبلغ به القاضي درجة من اليقين لا يستطيع بلوغها بغيره من الوسائل.

– ثانيا: يتناقض القاضي مع نفسه إذا رفض تقرير الخبرة العلمية لان ذلك يعني انه أراد الفصل بنفسه في مسالة سبق و إن اعترف بأنها ذات طابع فني يحتاج إلى تخصص لا يملكه و معرفة علمية تنقصه.

– **ثالثا:**إن تطور العلمي الكبير على كل الأصعدة فتح المجال واسعا أمام ميادين العلوم المختلفة، مما ساهم في تعقد القضايا وجعل أغلبها يحتاج إلى رأي فني للفصل فيها.

– **رابعا:** زوال الوصف التقليدي للقاضي بأنه خبير الخبراء لأنه يتعارض مع أسباب لجوئه إلى انتداب خبير في الدعوى، فالقاضي متخصص في القانون فقط دون غيره من العلوم الأخرى التي ينبغي له لفهمها اللجوء إلى الفنيين.

وإذا كان يمنع على القاضي الحكم بعلمه الشخصي، فانه من غير المعقول أن يحكم بجهله الشخصي.

– خامسا: إن العبرة دائما هي بالغرض و الأهداف التي يراد تحقيقها من خلال الدعوى العمومية، ونظام الإثبات الحر يستطيع المشروع الخروج عنه بإعطائه قيمة قانونية للدليل العلمي.

رغم وجاهة المبررات المقدمة من طرف أنصار المدرسة الوضعية، إلا أنهم بالغوا كثيرا في إعطاء قيمة قانونية للدليل العلمي و حجروا على القاضي بإهمال قناعته الشخصية، وهذا يؤدي إلى نتائج خطيرة اذ يجهل دقائق الأمور التي بنى عليها الخبير رأيه. كما تبين من الواقع

[1]– هلالي عبد الله أحمد، المرجع السابق ذكره ، ص102

العملي أن الخبير بطبعه لا يجيد فن الكلام و الحوار، وكثيرا ما يصيبه الارتباك لقاء مداورة من محام أو مفاجئته بسؤال معين لضعف قدرته البلاغية في البيان و الفصاحة[1].

يضاف إلى ذلك، ما أثبته الواقع من خلال الممارسات القضائية كيف استغل العلم لتضليل العدالة : فقد عثر في فرنسا على جثة فتاة في منزلها ظهر أنها اغتصبت قبل قتلها، وبعد عثور المحققين على واق جنسي مستعمل استطاعوا رفع السائل المنوي منه وتحديد الجاني المزعوم. غير انه تبين بعد ذلك أن المسمى "جان لوك كاي" وهو حارس بالمبنى الذي تسكنه الضحية هو الفاعل بعد اعترافه باغتصابها وقتلها، وان الواقي وضعه عمدا في مسرح الجريمة بعدما التقطه من لنفايات صاحبه "[2].

إن تجربة مثل هذه و غيرها كثير، وتحذر من مغبة التسليم المطلق بالدليل العلمي في إثبات الجرائم، لما يجره من إخلال بحسن سير العدالة ما دام إضفاء حجية مطلقة عليه يجعها مجالا خصبا للتلاعب وسوقا للمتاجرة بالعلم في ساحة القضاء. كما هذا الرأي يغيب مبدأ أساسيا في نظرية الإثبات الجزائي وهو مبدأ الاقتناع الشخصي الذي تبناه جانب كبير من الفقه حتى في مواجهة الدليل العلمي كما سنوضحه في الفرع التالي.

الفرع الثاني: موقف أنصار مذهب الاقتناع الشخصي

يسمح مبدأ حرية القاضي في اقتناع لهذا الأخير أن يؤسس اقتناعه ويبني حكمه على أي دليل يرتاح إليه ، ويساهم إلى حد كبير في تحقيق مصلحة المجتمع في التجريم و العقاب لأنه يزيل كثيرا من الصعوبات العملية التي تحيط بمهمة البحث عن الأدلة و إقامتها أمام القضاء : فالنيابة العامة تتحمل قانونا عبء الإثبات غير ملزمة بتقديم أدلة بعينها حتى يقع القاضي ، لطالما كانت كل عناصر الإثبات قابلة لان تحقق هذا الاقتناع. لكن الحقيقة أن مبدأ قرينة البراءة ، لان هذه الحرية الممنوحة للقاضي تخضع لعدد من القواعد القانونية التي

[1] – رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، المرجع السابق ذكره ص 94

[2] 1 - Le nouveau détective, Magazine, N1226, mars, P.18

تستهدف إن يكون ذلك الاقتناع متطابقا مع الحقيقة الواقعية، وهو ما يشكل ضمانة للمتهم و احتراما لقرينة البراءة[1].

من أجل ذلك ، يرى بعض الفقهاء[2] وجوب أن يبسط مبدأ حرية القاضي في الاقتناع سلطانه على كل الأدلة دون استثناء حتى الدليل العلمي منها، وذلك بأن تكون للقاضي سلطة الرقابة القانونية على الرأي الفني و تحري مدى اتساق تقرير الخبير مع سائر الأدلة المقدمة في الدعوى.

كما يرى أنصار مذهب الاقتناع الشخصي أن القاضي الجزائي غير ملزم برأي الخبير ، الذي لا يعتبر واحدا من جملة الأدلة المعروضة على المحكمة التي تخضع للمناقشة و التمحيص. فقاضي الموضوع هو الخبير الأعلى في كل ما يستطيع أم يفصل فيه بنفسه ، وعندما يرفض الأخذ بخبرة طبية فعلية أن يستند في هذا الرفض إلى الخبرة مضادة حتى يتسنى له ترجيح إحدى الخبرتين ، بالإضافة إلى المحكمة لها أن تأخذ من التقرير الطبي ما تطمئن إلى صحته ، وتطرح ما لا يرتاح ضميره على أن تعلل حكمها. وإذا وجد أكثر من خبير في الدعوى و تعارضت آراؤهم، فللمحكمة أن تأخذ بالرأي الذي تقتنع به ويتفق مع الأدلة الأخرى في الملف. وعلى ذلك، فان رأي الطبيب الخبير يكون دائما ذو طابع استشاري ولا تتقيد به المحكمة بما انه ليس حكما وليست له قيمة قضائية أكثر من شهادة الشهود، ولا يمنع القاضي من حقه في تقدير الوقائع التي تعرض عليه حق قدرها لذا، فان التقرير الطبي الشرعي الذي ينجزه الطبيب الشرعي ليس ملزما للقاضي، وإنما يؤلف عنصرا من هذا التقرير عناصر الإقناع و يجور للمحكمة حكمها إذا كانت قد وضعته موضع مناقشة أثناء المرافعات ، كما لا تعتبر ه حكما أو شبه حكم، بل هو دليل يضاف إلى سلسلة الأدلة في نظام يقوم على الاقتناع

[1]– عبد الحكم فودة ، المرجع السابق ذكره ، ص 22

[2]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق ذكره ، ص 482

الشخصي بحيث يعود للقاضي أمر تقديره. فان أعرض عنه و حكم بما يخالفه ، وجب عليه تبيان السبب بصورة معللة[1].

ثم ينتهي أنصار هذا الرأي إلى القول بأن القاضي يبقى خبير الخبراء، منددين في نفس الوقت بخطورة تجريده من هذه الصفة لان إعطاء الدليل العلمي قوة إلزامية في الإثبات الجزائي بمثابة رجوع إلى مذهب الإثبات المقيد الذي هجرته أغلب التشريعات الحديثة . إضافة إلى أن الطبيب الخبير إنسان معرض إلى الخطأ و الانصياع إلى أهوائه، كما أن الأساليب العلمية و النتائج المترتبة عنها لا تكون دوما صائبة بصورة قاطعة.

وبالتالي ، فالرأي أن يكون للتقرير الطبي الشرعي قوة ثبوتية وأن يكون للقاضي الحق في تقديره، فله أن يأخذ به أو يعتمد على دليل أخر بشرط التسبيب[2].

مع ذلك، يبقى منح القاضي سلطة مطلقة للتحكم في مصير الدعوى غير مضمون نظرا لما يعتريه من مظاهر النقص و العجز باعتباره إنسانا يظل معرضا للتأثر بالمشاعر و التحيز دون أن يتفطن لذلك، وبهذا قد يجانب قضاؤه الصواب ويحول دون تحقيق العدالة. كما أن العلم قد فرض نفسه في جميع المجالات ، فلا يمكن بأية حجة معاملته بنفس الأفكار و القواعد القديمة لان الثورة العلمية مكسب ينبغي على القضاء أن يكون سباقا في اغتنامها من أجل الوصول الأحكام مبنية على الجزم المطلوب.

الفرع الثالث : موقف التشريع و القضاء الجزائري

يقتضي التعرض إلى القيمة القانونية للدليل الطبي الشرعي موقعه من أدلة الإثبات الأخرى ، الإشارة بإيجاز طرق الإثبات الجزائي المعتمدة من طرف المشرع الجزائري، والتي أوردها في

[1]– حسين عبد السلام، المرجع السابق ذكره ، ص194

[2]– عاطف النقيب ، المرجع السابق ذكره ، ص379

قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان "في طرق الإثبات"[1]وأفرد لها فصلا وحيدا في المواد من 212 إلى 238 منه. أ أين عرض الأدلة التي يمكن للقاضي أن يستند عليها للكشف عن الحقيقة، وهي : الاعتراف، المحررات، الخبرة، الشهادة، المعاينة.

إذا كان الدليل الطبي الشرعي من الأدلة التي بات الاعتماد عليها في مجال الإثبات الجزائي واضحا، بالنظر إلى دقة و قطعية النتائج المتوصل إليها بفضله في هذا المجال، إلا أن هذه النتائج لم تشفع له في أن يحظى بمعاملة تفضيلية من طرف المشرع، إذ لم ينعكس ذلك على قيمته القانونية كدليل إثبات في المادة الجزائية مقارنة بغيره من الطرق الأخرى في الإثبات ذلك أن الاعتراف له بهذه القيمة يصطدم مع مبدأ حرية القاضي في بناء اقتناعه الشخصي المكرس بموجب المادتين 212 و 307 من قانون الإجراءات الجزائية ، و الذي مفاده أن القاضي حر في أن يبني اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه حسب العقيدة التي تكونت لديه من فحص الأدلة بكل حرية، إذا لم يشأ أن يقيد القاضي بدليل ما ذو قوة تدليله معينة يتعين الأخذ متى توافرت شروطه القانونية حتى ولو كان عمليا.

فالمشرع إذن ساوى من حيث القيمة القانونية بين الدليل الطبي الشرعي أو الدليل العلمي بصفة عامة، وبين باقي أدلة الإثبات مثل الشهادة و الاعتراف و غيرهما. وذلك إعمالا لمبدأ عدم تدرج القوة الثبوتية للأدلة التي تبقى خاضعة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الذي له كامل الحرية في الأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه و التعويل عليه، أو بالعكس إهداره إذا أحس بعدم مشروعيته أو انه لا يكشف عن الحقيقة.

إن مثل هذه السلطة جعلت من الدليل الطبي الشرعي خاضعا كغيره الأدلة من لتقدير قضاة الموضوع ولا رقابة للمحكمة العليا عليهم في ذلك ، وهذا ما أكدت عليه هذه الأخيرة في العديد من قراراتها، حيث جاء في إحداها[2] ما يلي" إن الخبرة كغيرها من أدلة الإثبات خاضعة

[1]– ورد هذا الفصل في الباب الأول "أحكام المشتركة" من الكتاب الثاني المعنون" في جهات الحكم" من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[2]– قرار مؤرخ في 22/01/1981، الغرفة الجنائية الثانية، ملف رقم 22641، جيلالي بغدادي، المرجع السابق ذكره ، الجزء الأول،ص410

لتقدير قضاة الموضوع". بمعنى أن حجيتها حتى وان كانت قطعية، لا تعفيها من أن تطرح في الجلسة لتناقش مثل غيرها من طرق الإثبات الأخرى.

ومع ذلك، فرقت المحكمة العليا بين أحكام محكمة الجنايات وبين أحكام باقي الجهات القضائية: فاعتبرت أن أعضاء محكمة الجنايات لهم سلطة مطلقة في تكوين اقتناعهم من أي دليل طرح أمامهم، ولهم أن يستبعدوا أي دليل ولو كان طبيا فقضت في قرار لها[1] بما يلي "إن العبرة في مواد الجنايات هي باقتناع المحكمة التي لها الحرية المطلقة في تقدير الوقائع و أدلة الإثبات بدون معقب عليها من طرف المجلس الأعلى"، وقد سايرت في ذلك ما جاءت به المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية.

في حين شددت من ناحية ثانية على الجهات القضائية الجزائية من غير محكمة الجنايات تسبيب أحكامها و تعليل اقتناعها ، حتى تبسط رقابتها عليها باعتبار أن قصور التسبب أو انعدامه يشكل وجها من أوجه.

[1]– قرار مؤرخ في 13/12/1983، الغرفة الجزائية الأولى ، ملف رقم 34471، جيلالي بغدادي المرجع السابق ذكره ، الجزء الأول، ص 11.

خاتمة

حاولنا وبكل اختصار في هذه الدراسة التعرف على الخبرة الطبية الشرعية ودورها وأهميتها في الإثبات الجنائي حيث تعتبر الخبرة الطبية الشرعية وسيلة إثبات استثنائية يلجأ إليها القاضي وفقا لتقديره ولكنه مقيد بتوفر شروطها، فهي قضائية بطبيعتها وبحضورها متميّزة عن كافة الوسائل المعتبر في الخبرة الطبية الشرعية الأخرى،

أن الطب الشرعي صار دليلا على قدر عادل من الأهمية في مجال الإثبات الجنائي لدرجة أن أصبح عمليا عاملا مهددا لمبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي بعدل عليه كثيرا في تكوين هذه القناعة و في كافة مراحل الدعوى خصوصا في أن أصبح هذا الأخير يعو ظل التطور العلمي و التقني في مجال الطب الشرعي و الأدلة العلمية عامة و هو ما يطرح و بإلحاح إمكانية النظر في القيمة القانونية للدليل الطبي الشرعي نحو عدم إخضاعه بصفة مطلقة السلطان الاقتناع الشخصي للقاضي بإعطائه على الأقل مركزا يحتل بموجبه صدارة قائمة الطرق الأخرى للإثبات.

وعليه فقد استخلصنا من دراستنا بعض النتائج نوجزها في النقاط التالية:

– تعتبر الخبرة الطبية الشرعية ذات أهمية كبيرة من بين وسائل الاثبات في الوصول لحل واقعة معينة حيث تساعد القاضي في تكوين قناعته الشخصية؛

– أنه في الجرائم يجوز للقاضي إثباتها بأي طرق من طرق الإثبات التي يراها مناسبة؛

– للقاضي ومن أجل الوصول إلى حل ملابسات قضية معينة إستشارة ذوي الاختصاص وهذا ليتجنب أن يقع في الأخطاء؛ فضلا عن اقتناع القاضي تساهم أيضا الخبرة القضائية في اقتناع أطراف الخصومة تناقش هيئة المحكمة الخبرة مع أطراف الخصومة ويمكنها أيضا الاستعانة بالخبير إذا استشكل أمر ما في الخبرة للشرح والاستزادة؛

تجب الخبرة الطبية الشرعية وتعتبر الزامية في بعض المسائل التي تستوجب ربح الوقت كمسألة السياقة في حالة تعاطي مادة مسكرة؛

– يجوز للقاضي ندب أكثر من خبير في حالة استدعت الضرورة وتشعب القضية المراد الفصل فيها ، حيث يكون قرار في فصل ودور الطب الشرعي في الإثبات الأدلة الجنائية أو أكثر بنا على أطراف الخصومة أو إذا رأت هيئات المحكمة ضرورة في ذلك؛

وعلى ضوء ما تقدم من هذه الدراسة والنتائج نقترح ما يلي:

– اعتبار تقارير الخبرة الطبية الشرعية إلزامية يأخذها القاضي بعين الاعتبار بحكم أنها ترد من أشخاص مختصين في ذلك المجال المراد الفصل فيه؛ تخصيص بعض الدورات التكوينية في بعض المجالات المختلفة للقضاة وذلك من أجل توسيع مجال معرفتهم ليسهل عليهم الحكم في القضايا المختلفة التي ترد إليهم؛ الاستعانة بأكبر عدد ممكن من الخبراء في مختلف التخصصات العلمية والتقنية خاصة الدقيقة منها وذلك لمساعدة القاضي في ارساء الحق؛ إقامة دورات تكوين مختلفة ومتنوعة ودورية للخبراء لزيادة معارفهم للمساهمة في مساعدة القاضي بالشكل الأمثل؛ الأخذ بالخبرة بالأهمية التامة فإلغاؤه تحت طائلة التقديرات الشخصية للقاضي من شأنه أن يؤثر سلبا على الخبير وربما القضية نفسها.

ننوه أن الخبرة الطبية الشرعية تعتبر عبارة عن كاشف للحقائق يجهلها القاضي نظرا للجوانب التقنية والعلمية التي تقدمها وهذا الموضوع قابل لزيادة التعمق والدراسة لإثراء الرصيد المعرفي وتوجيه مختلف الأطياف لعمل عليه

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : قران الكريم

ثانيا : كتب

1. ابن منظور لسان العرب دار المعارف دط, القاهرة. ص.1090

2. أبو عامر محمد زكي، الإثبات في الإجراءات الجنائية، دار الكتاب الحديث، القاهرة 1994

3. أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2010

4. احمد عوض بلال قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة، دار النهضة ، القاهرة 2003

5. احمد غاي، التوقيف للنظر، دار هومة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2005،

6. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات، الطبعة السابعة ، 1993

7. أحمد يوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء 1 الطبعة 15 (بوزريعة – الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2013م

8. أوان عبد الله الفيضي الخبرة الطبية في الدعوى المدنية دار الفكر الجامعي الطبعة الأولى الإسكندرية القاهرة 2015

9. بطاهر تواتي، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية و التجارية و الإدارية في التشريع الجزائري و المقارن، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، 2013

10. جندي عبد المالك, الموسوعة الجنائية, الجزء الأول ، دط، دار إحياء التراث العربي ، بيروت 1976.

11. جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائئ في المواد الجزائية الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الأولى، 2002

12. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائئ في المواد الجزائية الجزء الأول الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002

13. حسين شحرور، الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة، الطبعة 1 منشورات الحلبي الحقوقية، 2006م، بيروت، لبنان

14. حسين عبد السلام جابر، التقرير الطبي بإصابة المجني عليه و أثره في إثبات الدعويين الجنائية و الدنية ، دون طبعة دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر، سته 1998

15. حسين علي شحرور، الدليل الطبي الشرعي و مسرح الجريمة ، منشورات الحلبي القانونية، الطبعة الأولى، 2006

16. حسين علي محمد الناعور النقبي سلطة القاضي الجنائئ في تقدير الأدلة دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية 2007

17. الحكم فودة ، حجية الدليل الغني في المواد الجنائية و المدنية ، دون الطبعة ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 1996

18. د غسان مدحت الخيري، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2013

19. د فاضل زيدان محمد سلطة القاضي الجنائئ في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن، 2010

20. الدين هنوني و نعيمة تراعي ، الحيرة القضائية في المنازعات الادراية ، د ط دار عومه للطباعة والنشر والتوزيع نصر الجزائر 2007

21. العايب محمد سلطة القاضي الجزائي في تقييم الأدلة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير ، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة 2006

22. عبد الله اوهايبية شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر، طبعة 2008 الجزائر ،

23. عبد الهادي عبد الحافظ الإثبات الجنائئ بالقرائن، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، طبعة1996، مصر

24. العربي شحط عبد القادر، ا نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي ، دار الهدى طبعة، 2006 ، عين مليلة الجزائر

25. كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي و المحكمة الجنائية العادلة، بدون طبعة، دار محمود للنشر، مصر، 1999

26. محمد احمد محمود ، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي القرائن المحررات المعاينة ، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002

27. محمد حسين قاسم قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية – المبادئ العامة في الإثبات – د ط منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2008

28. محمد عبد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني و أثره في تسبيب الأحكام الجنائية ، بدون طبعة ، النشر الذهبي للطباعة ، القاهرة

29. محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري الجزء الثاني ، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر

30. محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ، النظرية العامة ، ج 1، ط 1 ، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، القاهرة ، 1977

31. مراد محمود الشنيكات ، الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني دراسة مقارنة – ، د ط ، الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2008م

32. مراد محمود الشنيكات الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني, دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية . عمان الأردن, 2011

33. مسعود زبيدة ، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ، دون طبعة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1989

34. معوض عبد التواب الطب الشرعي والتحقيق والأدلة الجنائية، منشأة المعارف، مصر، طبعة 1999،

35. منصور عمر معايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، عمان الأردن 2014

36. منصور عمرا المعايطة، الطب الشرعي في خدمة القضاء

37. يحي بن لعلي الخبرة في الطب الشرعي دون دار نشر, دون طبعة

38. يوسف دلاندة ، الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة والقانون د ط دار حومه للطباعة والنشر والتوزيع ،2004

ثالثا: الأطروحات

1. سميرة عشايبو، تسوية المنازعات الطبية في وجال التضامن الاجتماعي، (مذكرة الماجستير)، جامعة مولود معمري، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، (د س)

2. عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة و القانون وتطبيقاتها المملكة العربية السعودية ، بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير نقسم العدالة الجنائية ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض 1423-1424

3. نقابز غريسي، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص علم الإجرام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، الجزائر ، 2013-2014

4. خمال وفاء، الخبرة الطبية في المجال الجزائي، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ،1990
5. محمد العزيزي، النائب العام لدى قضاء بجاية بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي، ودوره في إصلاح العدالة ، المنعقد يومي 25 و 26 ماي 2005، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، وزارة العدل الجزائرية

رابعا : النصوص القانونية

1. المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995, سبقت الإشارة إليه.
2. المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 5محرم 1412 الموافق ل 6 يوليو 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب . ج ر . عدد 52. الصادر 08 يوليو 1992.
3. القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر عدد 21 المؤرخة في 25/02/2008.
4. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في ضوء الممارسة القضائية ، منشورات بيرتي2007.-2008
5. الأمر 155/66 مورخ في 18 صفر 1386 الموافق ل08 ينيو، سنة 1966
6. الأمر رقم155/66 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة 48 ،ص6442

خامسا : القرارات القضائية

1. المحكمة العليا ، قرار صادر بتاريخ 20/11/1984 في الملف رقم 41008 المجلة القضائية ، العدد الثالث السنة 1989،
2. ورد هذا الفصل في الباب الأول "أحكام المشتركة" من الكتاب الثاني المعنون" في جهات الحكم" من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
3. قرار مؤرخ في 22/01/1981، الغرفة الجنائية الثانية، ملف رقم 22641، جيلالي بغدادي، المرجع السابق ، الجزء الأول،

4. قرار مؤرخ في 13/12/1983، الغرفة الجزائية الأولى ، ملف رقم 34471، جيلالي بغدادي المرجع السابق، الجزء الأول،

سادسا :المواقع الالكترونية

http://www.karicom.com/vb

'http://droit7.com.blogspot.com/2013/10/blos.post_498.html?m

سابعا : المراجع باللغة الأجنبية

Le nouveau détective, Magazine, N1226, mars, P.18

الفهرس

شكر

إهداء

مقدمة 01

الفصل الأول : الإطار ألمفاهيمي الخبرة الطبية الشرعية 06

المبحث الأول : ماهية الخبرة الطبية 07

المطلب الأول : مفهوم الخبرة الطبية 07

الفرع الأول : تعريف الخبرة الطبية 07

الفرع الثاني : خصائص الخبرة الطبية.....11

المطلب الثاني : تمييز الخبرة عن ما يشابهها من مفاهيم. 12

الفرع الأول : تمييز الخبرة عن المعاينة 12

الفرع الثاني : تمييز الخبرة عن الشهادة. 14

المبحث الثاني : القيمة القانونية للخبرة الطبية الشرعية 16

المطلب الأول: أهمية الخبرة الطبية الشرعية بين الشرعية والمشروعية 16

الفرع الأول : مدى أهمية الخبرة الطبية الشرعية في الإثبات الجنائي.....16

الفرع الثاني:معايير قبول الخبرة الطبية الشرعية في المجال القضائي.....22

المطلب الثاني: مراحل الدعوى الجزائية في مجال للخبرة الطبية الشرعية 26

الفرع الأول : حجية الخبرة الطبية الشرعية على مستوى جهة المتابعة.....28

الفرع الثاني: الحجية القانونية للخبرة الطبية الشرعية على مستوى جهتي التحقيق

والمحاكمة.....31

الفصل الثاني : القواعد الإجرائية المنظمة للخبرة الطبية الشرعية 36

المبحث الأول: المسؤولية الطبيب الشرعي في الكشف عن الجرائم..... 37

المطلب الأول : دور الطبيب الشرعي في الكشف عن جرائم العنف..... 37

الفرع الأول: الكشف عن جرائم القتل 38

الفرع الثاني: الكشف عن جرائم الضرب والجرح..... 43

الفرع الثالث: الكشف عن جرائم الإجهاض..... 45

المطلب الثاني: دوره في الكشف عن بقية الجرائم الأخرى 46

الفرع الأول: الكشف عن جرائم العرض..... 46

الفرع الثاني: الكشف عن حوادث المرور..... 47

الفرع الثالث: الكشف عن حوادث العمل 48

المبحث الثاني : سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الطب الشرعي. 49

المطلب الأول : تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي 50

لفرع الأول: مبدأ اقتناع الشخصي للقاضي الجزائي..... 51

الفرع الثاني: مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي 52

الفرع الثالث : نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي. 54

المطلب الثاني: مدى تأثير أدلة الطب الشرعي على الاقتناع الشخصي للقاضي

الجزائي 57

الفرع الأول: مدى تأثير الدليل الطبي الشرعي على تكوين قناعة جهة المتابعة .. 58

الفرع الثاني: تأثير الدليل الطبي الشرعي على الاقتناع الشخصي لجهة التحقيق . 60

الفرع الثالث: تأثير الدليل الطبي الشرعي على حكم الاقتناع الشخصي لجهات الحكم 62

الفرع الرابع : القيمة القانونية للدليل الطبي الشرعي أمام القضاء الجزائي.....64

خاتمة 73

قائمة المراجع 77

الفهرس.....84

مـلخص مذكرة الماستر

تحتل موضوع الخبرة الطبية الشرعية مكانة هامة في مجال الإثبات الجنائي ، خصوصا مع تطور الأساليب الإجرامية فهي وضعت بين أيدي محترفي الإجرام الوسائل الحديثة لتسهيل ارتكابهم جريمتهم وإخفاء معالمها عن عيون التحقيق. ومسايرة لهذا التطور كان لا بد من إرساء سياسة جنائية مستندة على التقنيات العلمية الحديثة، فكانت للخبرة الطبية الشرعية الأهمية الكبرى في مجال التحقيق الجنائي حيث سهلت العملية بالنسبة للقضاة لإثبات الجريمة، وإعطاء التكييف القانوني لها انطلاقا من نتائجها القطعية و العلمية.

وعلى الرغم من هذه الأهمية فان ذلك لم يشفع لها بان تعامل معاملة تفضيلية مقارنة مع غيرها من طرق الإثبات الكلاسيكية، فهي تخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي حتى ولو تمت بإجراءات شرعية وفي إطار مشروع، و تدعمت بضمانات احترام حقوق الدفاع.لذلك فأوجب على التشريع القانوني إحاطتها بضمانات اكبر حتى تكفل لها مكانة تتصدر بها أدلة الإثبات الأخرى نظرا لدقتها وقطعيتها وموضوعيتها

الكلمات المفتاحية :

1/ الخبرة الطبية 2 / الشرعة 3/ الاثبات 4/ الدليل الطبي الشرعي

Abstract of The master thesis

The subject of forensic medical expertise occupies an important place in the field of criminal proof, especially with the development of criminal methods, as modern means have been placed in the hands of criminal professionals to facilitate their commission of their crime and hide its features from the eyes of the investigation. In order to keep pace with this development, it was necessary to establish a criminal policy based on modern scientific techniques. Forensic medical expertise was of great importance in the field of criminal investigation, as it facilitated the process for judges to prove the crime and give legal adjustment to it based on its definitive and scientific results.

Despite this importance, this did not allow it to be treated with preferential treatment compared to other classical methods of proof, as it is subject to the principle of personal conviction of the criminal judge, even if it was carried out through legitimate procedures and within a legitimate framework, and was supported by guarantees of respect for the rights of the defense. Therefore, legal legislation was required Surrounding it with greater guarantees in order to guarantee it a position that takes precedence over other evidential evidence due to its accuracy, conclusiveness and objectivity.

key words :

1/ Medical experience 2/ Sharia law 3/ Proof 4/ Forensic medical evidence